



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق




جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري


مذكرة مكملة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

نحن إشراف
الأسناد فضيل خان

إعداد الطالب
مراد شرون

السنة الجامعية : 2014 / 2015






﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَآغَمَا كَثِيرًا وَسَعَةً

وَمَنْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ

فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٠﴾



شكر وعرفان

الحمد لله على كل نعمة.

بأسمى آيات العرفان والامتنان...

أتقدم بشكري للأستاذ الفاضل: فضيل خان على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة،

وإتمامها على أحسن وجه ممكن، الأستاذ الذي كان بكل رحابة صدري يوجهني بما أوتي من علم وجهد إلى

المنهج العلمي الصحيح، فله منى أسمى التقدير.

إلى كل الأساتذة الساهرين على تنقيح وتعديل الأطروحات الجامعية، وأخص بالذكر الدكتور

الكريم بن مشري عبد الحليم، والأخت الفاضلة الدكتورة شرون حسينة على كل مجهوداتهما وإسداء

النصح.

مراد شرون

مقدمة

مقدمة :

تعد الجريمة المنظمة واحدة من أخطر التحديات المعاصرة التي تهدد حرية وأمن واستقرار المجتمعات الإنسانية، إذ تعد أحد أبرز الانتهاكات لحقوق الإنسان وكرامته في العصر الحديث، كما أن هناك العديد من الصلات الوثيقة التي تربط بين كافة صور تلك الجريمة التي يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة تستخدم العنف والترويع والإرهاب والرشوة كوسائل لبلوغ أهدافها في تحقيق الربح السريع غير المشروع، ولقد أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة في كلمته أمام المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أن الجريمة المنظمة تعد أكبر التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين.

وإن كانت الجريمة قديمة قدم الإنسان على الأرض، منذ أن خلق الله الإنسان واستخلفه في هذه الأرض، وإن كانت أنواعها قد تعددت واختلقت القوانين والتشريعات عبر التاريخ في تصنيفها والتعامل معها، فقد تطورت بتطور العصور وواكبت كل المستجدات اليومية للإنسان فمست جميع الأصعدة سواء كانت برية وجوية وبحرية، ومن بين هذه الجرائم التي أصبحت وليدة العصر وحازت على الاهتمام الدولي في الآونة الأخيرة تهريب المهاجرين، وهذه الجريمة في أصلها وليدة للأزمات الاقتصادية وانعدام فرص العمل وانعدام الأنظمة التي توفر العيش الرغيد، وكذا عدم احترام الإنسان وتدني المستوى الاجتماعي، وغيرها من الأسباب الأخرى التي تدفع بالكثيرين إلى البحث عن فرص عمل والبحث عن العيش في دول يضمن نظامها احترام الحقوق والحريات العامة.

حيث أصبح السبيل إلى هذا المبتغى له طريق واحد فقط هو طريق الهجرة غير الشرعية، فأدى ازدياد عدد المهاجرين من دولة إلى دولة أخرى بشكل كبير حيث تعاضمت فكرة الهجرة عند عدد معتبر من الأشخاص، وهو ما أسس لجماعات إجرامية منظمة تعمل على تهريب هؤلاء الأشخاص إلى الدول المراد الوصول إليها، وقد نتج عن عمليات التهريب هذه العديد من المآسي، فهناك جنث تتفسخ بالحاويات والصحاري، وهناك جنث في مياه البحار، وهناك المعاملات غير الإنسانية واستغلال واطجار من قبل القائمين بالتهريب، غير

المباليين بكرامة الإنسان وحرية، وكل هذه الفوضى تندرج تحت ما يسمى بالهجرة غير شرعية، التي تغذيها اليوم شبكات متخصصة في تهريب المهاجرين، الذي يعد أحد أخطر صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أصبحت متعددة الأبعاد نافذة بحكم طبيعتها عبر الحدود، دقيقة التنظيم ويستخدم مرتكبوها أساليب مبتكرة لتسهيل عملياتهم الإجرامية التي قد تؤدي بحياة الأبرياء مما يحتم تكاتف المجتمع الدولي من خلال ارتقاء بمستوى التعاون الجنائي الدولي بين كافة الدول.

هذا ونجد أن الجزائر انطلقا من مركزها الاستراتيجي في المنطقة، ذلك أنها دولة انطلاق وعبور ثم أصبحت دول مقصد اليوم للعديد من المهاجرين، الأفارقة الفارين من شبح الحروب والمجاعات، وإدراكا منها لخطورة جريمة تهريب المهاجرين قامت الجزائر بالتصديق والانضمام إلى معظم الاتفاقيات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدولية المشتملة على أحكام وتدابير ذات صلة بمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وقد أصبحت تلك الاتفاقيات الدولية جزء من القوانين الوطنية المطبقة في الجزائر وتلتزم السلطات المعنية في الدولة بتطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة فيها طبقا بنص المادة 132 من الدستور الجزائري، كما أن الإطار القانوني والتشريعي المعمول به بالجزائر خاصة بعد صدور القانون العقوبات المعدل سنة 2009، والذي تناول بالتجريم والعقاب معظم الأشكال المتعلقة بجريمة الهجرة غير الشرعية، إضافة إلى تجريم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، نجد أن القوانين الجزائرية جاءت شبه منسوخة من الالتزامات الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية بكل صورها.

حيث يمثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين مظهرين خطرين من مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وغيرها من أشكال هذه الجريمة، وقد تم التسليم بضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في ارتكاب هذين النوعين من الجرائم، وبضرورة اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة للتصدي لهما على الصعيدين الوطني والدولي، من خلال اعتماد بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين كليهما لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وينص هذان البروتوكولان، إلى جانب الاتفاقية على ضرورة التنفيذ الفعال لطائفة واسعة من الأحكام الرامية إلى معالجة المشكلة معالجة شاملة من منظور سليم، والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين هما من الأعمال الإجرامية المتنوعة التي تشمل أطرافا فاعلة مشروعة وأخرى غير مشروعة، ولذا فإن النظر إلى الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين على أنه شبكة من المعاملات هو واحد من أفضل السبل الكفيلة بفهم تعقد كل واحد منهما، وعلى الرغم من العناصر المشتركة بينهما، إلا إنه يوجد بين النشاطين الإجراميين اختلافات تتسم بأهمية بالغة لدى سن تدابير التصدي الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة، وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء فقط على جريمة تهريب المهاجرين، من خلال النصوص القانونية الدولية وكذا ما جاء به التشريع الجزائري، سواء ما تعلق منه بالقانون البحري، أو القانون المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، مع التركيز بطبيعة الحال على قانون العقوبات.

إن أسباب اختيار هذا الموضوع يرجع إلى عدة نقاط أساسية لعل أهمها:

إن موضوع تهريب المهاجرين من الموضوعات المثير للجدل وحديث الساعة وطينا ودوليا، ذلك أنها مرتبطة بشكل أساسي بجريمة أخرى هي جريمة الهجرة غير الشرعية، حيث أنه السبب الرئيس في وجود التهريب، غير أن جريمة الهجرة غير الشرعية تضاربت بشأنها الآراء من حيث مساسها بحق التنقل الذي تكفله مختلف الاتفاقيات الدولية والداخليين والقوانين الداخلية، ولأن الحق في التنقل أصبح مقيدا بشكل كبير خاصة من دول المقصد، فقد أصبحت الهجرة السرية ضرورة، ولا إمكانية لمحاربة الشبكات العاملة في مجال التهريب البشري، إلا من خلال تجفيف منابع الأساسيات للجريمة، وهي وجود شخص لديه رغبة في الهجرة بأي ثمن ومهما كانت الوسيلة، ولا احتمالية للوصول إلى هذه النتيجة إلا إذا حدثت تنمية في دول الانطلاق، وهذا الأمر مضر بالاقتصاد في دول المقصد التي تسعى دائما لجعل الدول المتخلفة في حالة تبعية دائمة، وفي الأخير لا بد أن تتحمل دول المقصد عبء المهاجر النازح من دولة تابعة اقتصاديا وسياسيا للدول الغنية، فنجد أن المعضلة كالحلقة المفرغة، والمستفيد الوحيد من هذا الدفع والجذب هي شبكات التهريب، والخاسر الأكبر هو المهاجر غير الشرعي.

كما أن لدينا رغبة في الاطلاع عن قرب على هذه الجريمة والأخذ بعين الاعتبار الأسباب الحقيقية لانتشارها، وكيفية معالجتها، حيث أن الوعي القانوني هو أحد الحلقات المفقودة في حملة المكافحة التي تقودها مختلف الجهات للقضاء على جريمة تهريب المهاجرين.

كما أن هناك أسباب علمية محضة، حيث أن هذا البحث يعد خطوة أولى على طريق المعرفة العلمية للبحث أكثر عن هذا الموضوع في أبحاث علمية قادمة إنشاء الله، حيث نركز اهتمامنا الآن على الجوانب المنهجية، أكثر من الجوانب المعرفية، ذلك أن وسيلة البحث والتحكم فيها هي الأساس الذي يسهل علينا طريقة التمرجع والفهم السليم للقانون.

وأثناء هذه الدراسة المتواضعة صادفنا مشكلة قلة المصادر والمراجع التي نتكلم عن هذه الجريمة، إلا بعض المواقع الالكترونية والمجالات المحلية التي تحاول إزاحة الغموض عن جريمة تهريب المهاجرين، ولقد اعتمدت على عدة مذكرات من بينهم مذكرة ماجستير وأطروحة دكتوراه للدكتور صايش عبد المالك ومذكرة خريص كمال، فايضة بركاني، رشيد بن فريحة، حيث سهلت علي فهم الموضوع، خصوصاً في جوانبه البنائية المعرفية.

أما بخصوص إشكالية هذه الدراسة فمن خلال ما تم استعراضه في أهمية الموضوع وأسباب اختياره، فإن إشكاليتنا الرئيسية تتعلق بما يلي: ما مدى كفاية تجريم تهريب المهاجرين في التشريع الوطني الجزائري للحد من هذه الظاهرة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، نوجزها فيما يلي:

- ما مفهوم جريمة تهريب المهاجرين؟

- ماهي العلاقة الموجودة بين جريمة تهريب المهاجرين والجرائم المشابهة لها؟

- ماهي الآليات المتاحة على الصعيدين الدولي والوطني لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين؟

- ما هي أركان جريمة تهريب المهاجرين؟ وما العقوبات المقررة لها؟

من خلال الإشكالية الرئيسية للدراسة ومختلف التساؤلات الفرعية المتعلقة بها، فإن هذه

الدراسة تهدف إلى تحديد:

- التعرف على تنظيم شبكات تهريب المهاجرين، وما يتصل بها من أنماط سلوك إجرامي يمكن أن يتخذا أشكالاً مختلفة.

- الآليات المسخرة في الاتفاقيات والقوانين الداخلية، والاطلاع على أدوار مختلف الأطراف الفاعلة في مكافحة تهريب المهاجرين.

- الاختلافات الجوهرية بين تهريب المهاجرين وما يتصل به من أفعال مشابهة.

- بيان أركان جريمة تهريب المهاجرين، وكذا ظروف التشديد والتخفيف والأعذار المعفية من العقاب لهذه الجريمة وفقاً لما جاء به قانون العقوبات الجزائري.

إن المنهج المتبع في معالجة موضوع جريمة تهريب المهاجرين، ينسجم مع اعتماد منهج وصفي تحليلي، وذلك حتى يتسنى لنا الإحاطة بالموضوع في سائر تفرعاته، حيث أن هذه الدراسة سوف تنصب إما على استعراض النصوص القانونية وتحليلها، أو وصف الظاهرة الإجرامية بمختلف أبعادها الدولية والداخلية.

أما بالنسبة للخطة العامة لهذه الدراسة، فقد قسمت إلى فصلين أساسيين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين، وقسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في الأول ماهية جريمة تهريب المهاجرين، وفي المبحث الثاني تطرقنا التفرقة بين تهريب المهاجرين وبعض المفاهيم الأخرى.

أما الفصل الثاني والمعنون بآليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، فقد قسمناه بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول مكافحة تهريب المهاجرين على الصعيد الدولي، وجاء المبحث الثاني مبيناً مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على الصعيد الوطني، واختتمنا هذه الدراسة بخاتمة ضمناها أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها في هذا الموضوع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين

تمهيد:

عرفت الجريمة منذ القدم أو بالأحرى منذ بدء الخليقة حين قتل قابيل أخيه هابيل وتطورت منذ القديم إلى عصرنا الحالي تطورا شاسعا وسريعا بتطورها ساعدت مرتكبيها إلى استعمال كل ما هو جديد وذلك لاستغلال اقل وقت وأدق الطرق من شأنها تقليل فرصة القبض على المجرمين ولقد تعددت مجالات الجريمة ومست أضرارها جميع الأصعدة براء، جوا، بحرا نتناول في هذا الفصل الأول الإطار المفاهيمي لتهريب المهاجرين، حيث قسم إلى مبحثين، المبحث الأول جاء تحت عنوان ماهية جريمة تهريب المهاجرين وبدوره قسم إلى مطلبين المطلب الأول نقوم بتعريف المفردات المتعلقة بالتهريب والجريمة والمهاجرين من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ولكون الجزائر من بين البلدان التي تعاني من هذه الجريمة سواء كدولة انطلاق أو مقصد أو دولة عبور فقد حاولت محاربة هذه الجريمة على الصعيد البحري والجوي والبري لذا كان لزاما أن نخرج على تعريف الجريمة من منظور المشرع الجزائري وكذا من منظور القانون الدولي الذي استقى منه المشرع أغلب الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة.

أما في المبحث الثاني المعنون بالتميز بين تهريب المهاجرين وبعض المفاهيم الأخرى، فقد قسمناه إلى ثلاث مطالب، تناولنا في المطلب الأول الهجرة الغير شرعية وتهريب المهاجرين، وفيه تطرقنا إلى تعريف الهجرة الغير شرعية وذكر أسبابها وتطورها وتوضيح الصلة التي تربط بين الهجرة الغير شرعية وتهريب المهاجرين، بذكر أوجه الاختلاف والترابط فيما بينهما، وفي المطلب الثاني تناولنا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وفيه حددنا مفهوم الاتجار بالأشخاص ثم أوضحنا صلته بموضوع الدراسة. أما في المطلب الأخير فانقلنا إلى بيان العلاقة التي تربط موضوع التهجير القسري بتهريب المهاجرين.

المبحث الأول: ماهية جريمة تهريب المهاجرين

سوف نتطرق في هذا المبحث للتعريف بجريمة تهريب المهاجرين من الناحية اللغوية وبعض التعاريف الاصطلاحية، ونحاول تبيان مختلف أنواع الهجرة في المطلب الأول، لننتقل في المطلب الثاني إلى التعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين سواء من منظور القانون الدولي أو من منظور التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف تهريب المهاجرين وأنواع الهجرة

سوف نتطرق في هذا المطلب للتعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بتهريب المهاجرين، سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان مختلف أنواع الهجرة لكي نحدد بشكل جلي موقع تهريب المهاجرين منها.

الفرع الأول: تعريف تهريب المهاجرين

تعتبر الجريمة جريمة المهاجرين من الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتي انتشرت في العصر الحديث وللبحث عن هته الجريمة وأثارها لابد من تحديد التعريف الاصطلاحي والقانوني لهاته الجريمة رغم أننا نجد العديد من التداخلات بينها وبين بعض الجرائم الأخرى التي تعتبر في مضمونها عن مثل هته الجرائم

فجريمة التهريب كانت مقتصرة على تهريب الأشياء المادية التي تحمل قيمة مادية سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة كتهريب السلع والبضائع وكذا الجرائم الجمركية إضافة إلى الأسلحة والمخدرات أي تخصيص التهريب فقط على البضائع فقط عبر الحدود لكن إذا اقترنت بمحل لها أصبحت جريمة.

إن الهجرة حسب علم السكان (الديموغرافيا) هي الانتقال فردياً أو جماعياً من موقع إلى آخر بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً أو اقتصادياً أو دينياً أو سياسياً. أما حسب علم الاجتماع فإنها تدل على تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها¹. ولعله يمكن تحديد أنواع المهاجرين السريين بثلاثة فئات هي:

¹ - عبد الحليم بن مشري، "ماهية الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 07، نوفمبر 2011، ص 97.

1 - الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية دول الاستقبال ولا يسوون وضعهم القانوني
2 - الأشخاص الذين يدخلون دول الاستقبال بطريقة قانونية ويمكنون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية.

3 - الأشخاص الذين يعملون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها قانوناً.
وتقدر منظمة العمل الدولية حجم الهجرة السرية ما بين 10 و 15 % من عدد المهاجرين في العالم البالغ حسب التقديرات الأخيرة للأمم المتحدة حوالي 180 مليون شخص وهي نسبة تؤكدتها المنظمة الدولية للهجرة.¹

وبالتالي فإننا أمام مصطلحين هما التهريب والمهاجرين وقبل التطرق إلى تعريفهما لا بد من تعريف الجريمة لغتها واصطلاحاً تفيد كلمة الجريمة والجرم لغة: الذنب، تقول منه جرم وأجرم و اجترم، والجِرم بالكسر للجسد وقولة تعالى: "ولا يجرمنكم شنآن قوم" (سورة المائدة من الآية 02) أي لا يحملنكم، و(جرم) على أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله.²

كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقاباً بدنياً أو معنوياً، والجريمة من الناحية القانونية، هي سلوك يستهجنه المجتمع، لمساسه بحق من الحقوق الأسمى، ويقرر له المشرع عقوبات جزائية تدور بين السجن والحبس والإعدام والغرامة الجزائية.

بالنسبة للتهريب من الناحية اللغوية فهو اشتقاق لـ: هرب، يهرب، تهريباً، ويقصد بها تحويل البضاعة الممنوعة من بلد إلى آخر خلسة، وبالتالي فهو تحويل الأفراد من بلد لآخر خفية.

أما التهريب اصطلاحاً: فهو القيام بفعل تمرير الأفراد أو البضائع من حدود دولة إلى دولة أخرى بطريق الغش، وهنا نجد أن التهريب هو كل فعل يتعارض مع القواعد التي حددها التشريع بشأن تنظيم حركة الأفراد والبضائع عبر الحدود دخولا وخروجاً لدولة ما، وإذا ما

¹ - بيار فرانسيس، "الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية"، بيروت في 4 و5 تموز 2011، منشور على موقع: <http://cajj.org>، ص 02

² - محمد أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان، 1989، ص 89.

ربطنا مصطلح التهريب بموضوع الدراسة فيقتصر فقط على الأفراد دون البضائع، وهو كل عبور للحدود خلافا لقواعد الهجرة الدولية التي تفرضها القوانين الداخلية والقانون الدولي¹. أما عن الشق الثاني المتمثل في "المهاجر" لغة: فهو مشتق من هاجر، يهاجر، مهاجرة وتعني أيضا من ترك بلده إلى بلد آخر أو خرج منه إلى بلد آخر². والمهاجر اصطلاحا: كلمة تعني الأشخاص، فرادى أو جماعات، اللذين يقومون بحركة الانتقال من مكان إلى آخر بحثا عن الأفضل اجتماعيا، اقتصاديا، أو أمنيا³. وهنا نجد أن ظاهرة انتقال الأفراد والجماعات من مكان لآخر ظاهرة قديمة ارتبطت في غالب الأحيان بظروف المعيشة والبحث عن الأحسن أو الهروب من مناطق غير آمنة إلى أخرى أكثر أمانا أو خوفا من انتشار الأمراض والأوبئة فكل هته العوامل أدت فرض الهجرة على الإنسان، ونجد كذلك أن هذا الانتقال كان مقترنا في غالبه بالبحث عن الراحة والكسب الوفير والعيشة الأحسن أي من المناطق الأكثر فقرا إلى الأحسن، وتحسين ظروف المعيشية ومستوى الدخل، ومع ظهور الدولة نجد أننا أمام نوعين من الهجرة داخلية وهجرة خارجية

الفرع الثاني: أنواع الهجرة

من خلال اطلاعنا المتواضع على موضوع الهجرة وجدنا بأن لها أنواع متعددة، فقد تكون داخلية أو دولية، وقد تكون مشروعة وغير مشروعة، وقد تكون طوعية أو قسرية. فالهجرة الداخلية تعني الهجرة التي تحدث داخل إقليم الدولة الواحدة من خلال الانتقال من مدينة إلى أخرى أو من القرية إلى المدينة، وهي غير مقترنة بإجراءات أو شروط خاصة مادام الانتقال داخل نفس الإقليم

أما الهجرة الدولية فهي تعبر عن انتقال الفرادى والجماعات من حدود جغرافية معينة تشكل كيانا موحدا إقليميا وسياسيا إلى دولة أخرى بهدف الإقامة الدائمة أو المؤقتة، وهته

¹ - عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مقال منشور ضمن مجلة الأمن والحياة، العدد 340، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ، ص: 66 - 67.

² - جمال الدين أبو الفضل، ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، القاهرة، دار المعارف، د.س.ن، ص 4617.

³ - أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة الغير مشروعة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 139.

الهجرة الدولية تتطلب شروطا وإجراءات معينة تحددها القوانين والاتفاقيات بين الدول ومنها نجد أنفسنا أمام شكلين من الهجرة هجرة مشروعة وأخرى غير مشروعة

فالهجرة المشروعة هي الانتقال بين الدول بأحد الوسائل القانونية سواء برا أو بحرا أو جوا متبعين فيها الإجراءات القانونية والتشريعات المعمول بها بين الدول في هذا الإطار من خلال الاتفاقيات والقوانين الموقعة بين الدول، وتعرف الهجرة المشروعة بأنها " الهجرة التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلية¹.

أما الهجرة غير المشروعة فهي الانتقال من دولة من دولة إلى أخرى استغناء الشروط القانونية من خلال التسلل عبر الحدود والدخول دون إذن من الدولة المستقبلية أو عن طريق تزوير وثائق الدخول أو لتمديد فترة الإقامة لبعض الفئات².

من خلال هذه التصنيفات للهجرة نجد أن تهريب المهاجرين متعلق بنوعين أساسيين منها هما؛ الهجرة الدولية، الهجرة غير الشرعية، حيث أن نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة ينصب على إخراج أو إدخال المهاجرين بطريقة غير قانونية من دولة هي دولة الإنطلاق إلى دولة أخرى هي دولة الوصول أو المقصد، وقد يتخلل ذلك عبورهم عبر إقليم أو أقاليم دول أخرى هي دول العبور، وبذلك فمن خصائص جريمة تهريب المهاجرين أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية، وتنصب على فئات يتسم تنقلهم بعدم الشرعية.

المطلب الثاني: التعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين

إن انتشار الظاهرة الإجرامية ببعدها الدولي وقوة انتشارها وتأثر الدول بأضرارها ومخاطرها، حيث أصبحت تهدد كيانها واستقرارها على جميع الأصعدة، وبالتالي استدعى هذا الانتشار إلى ضرورة توحيد الجهود الدولية، وهذا ما تمخض عنه توقيع الدول البروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وقد انتهجت الدول نفس المنوال في تعريف وتجريم تهريب المهاجرين بما

¹ - عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق، ص ص: 66-67.

² - عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة الغير المشروعة والجريمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 16.

فيها المشرع الجزائري من خلال وضع قواعد وأسس لتعريف تهريب المهاجرين وفقا للمنظور الجزائري، وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف تهريب المهاجرين في القانون الدولي

جاء البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين في الجو والبر والبحر، ليعرف تهريب المهاجرين في المادة 03 منه بالنص على ما يلي¹:

"تهريب المهاجرين يقصد به: تدبير الدخول الغير مشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك لأجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

فالتقيام بعملية تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص وما يتبعه من تسهيل للعبور دون الالتزام بما تفرضه عملية دخول الأجانب والغرباء للدول المستقبلة باستعمال كل الوسائل والطرق.

ونجد أن البروتوكول حصر الجريمة في دخول المهاجرين في حين أن عملية الدخول تسبقها عملية الخروج أي أن الخروج هو السابق وتدبيره أغفله البروتوكول مما جعله نقصا كبيرا في التعريف.

وقد حدد البروتوكول أن تدبير الدخول غير المشروع يكون إلى دولة طرف في البروتوكول لأحد الأشخاص ليس من مواطني هذه الدولة أو المقيمين الدائمين فيها، وعنصر تدبير الدخول الغير المشروع يطرح مسألة الشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة وفي هذا يمكن القول أن كل دولة تعتمد شروط معينة لدخول الأجانب، إلا أن غالبية الدول تتطلب لذلك توافر بعض الوثائق وهي على العموم تتمثل في ما يلي:

- وثيقة جواز السفر،

- تأشيرة الدخول،

¹ - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

- ويضيف البروتوكول إلى ذلك شرطا آخر هو أن يكون الدخول إلى الدولة المستقبلية من غير مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها.

حيث حدد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أن تدبير الدخول غير المشروع يكون إلى دولة طرف في البروتوكول لأحد الأشخاص ليس من مواطني هذه الدولة أو المقيمين الدائمين فيها، أي أن يكون هذا الشخص أجنبيا عن الدولة المستقبلية وليس مقيما دائما بها وبذلك يجب تحديد معنى الشخص الأجنبي والمقيم الدائم، وكذا الإقامة الدائمة والمؤقتة، لكي نقف في الأخير على موقف المشرع الجزائري من هذه الشروط.

أولا / تعريف الشخص الأجنبي:

الأجنبي هو الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة وبذلك يكون أجنبيا عنها، فالجنسية تعبر عن رابطة سياسية وقانونية في اعتبار ذلك الفرد من رعايا الدول وانتمائه إليها، مما يترتب على هذه الرابطة المدلول السياسي للجنسية، وهو دخول الشخص في تكوين الأفراد الذين يعبرون عن عنصر الشعب في أركان الدولة، أما من الناحية القانونية فإنه يترتب على هذه الرابطة حقوق وواجبات متبادلة بين الفرد والدولة¹، ومن بين هذه الحقوق اعتبار الفرد من جنسية الدولة وبذلك ينشأ حقه في الدخول والخروج من الدولة والإقامة بمها ضمن الشروط المطبقة على المواطنين وليس الأجانب.

وقد حدد المشرع الجزائري الشخص الأجنبي بأنه الفرد الذي لا يحمل الجنسية الجزائرية²، وهذه الوضعية يمكن إثباتها بالوثائق الإدارية المتمثلة في شهادة الجنسية تكون صادرة عن السلطات المختصة، كما أضاف أن عديم الجنسية يعتبر من الأجانب، وتطبق عليه تبعا لذلك نفس الأحكام المطبقة على الأجانب من حاملي الجنسيات.

¹ - انظر بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجنبي في الفقه والتشريع الجزائري، الجزائر: دار هومه للنشر، 2005، ص 238.

² - المادة 03 من القانون رقم 08 - 11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامته بها وتنقلهم فيها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 02 يوليو 2008، تنص على أنه: "يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية".

ثانيا / تعريف المقيم الدائم:

نشير بداية إلى أن الإقامة الدائمة مقررة كأصل عام وثابت للأفراد من جنسية الدولة، أما بالنسبة للاستثناء المشار إليه في البروتوكول فهو بالنسبة للمقيمين الدائمين الذي يخص بصورة مباشرة الأجنبي الذي لا يحمل جنسية الدولة أو عديم الجنسية، والذي يثبت أنه يقيم بصورة نظامية ودائمة في الدولة التي يريد الدخول إليها، وبذلك لا يمكن للشخص من جنسية الدولة المستقبلية أو الأجنبي المقيم فيها بصفة دائمة أن يكون محلا لجريمة تهريب المهاجرين، ويمكن التفريق بالنسبة لمسألة إقامة الأجنبي بين الإقامة المؤقتة والإقامة الدائمة¹.

1 - الإقامة المؤقتة:

ونقتصر تحديدها مفهومها هنا على التشريع الجزائري ذلك ان مفهومها يختلف باختلاف الشروط من دولة لأخرى، والإقامة المؤقتة هي الإقامة المصاحبة لدخول الأجنبي إلى الجزائر، والتي تحدد مدتها القصوى في التأشيرة القنصلية بـ 90 يوما، ويمكن له طلب تمديد الإقامة من قبل السلطات الإدارية المختصة بصفة استثنائية لمدة 90 يوما أخرى، كما يعتبر الأجنبي العابر للتراب الوطني مقيما بصفة مؤقتة والذي تمنح له تأشيرة عبور لمدة أقصاها سبعة 07 أيام، ويمكن منح الإجازة تجول لأطقم الطائرات والسفن من طرف شرطة الحدود من يومين 02 إلى سبعة 07 أيام، ويجب على الأجنبي أن يلتزم بمغادرة الإقليم الوطني بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة².

2 - الإقامة الدائمة:

يعتبر مقيما دائما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي يرخص له بذلك بمجرد حصوله على بطاقة المقيم من الولاية مكان إقامته والتي تكون صلاحيتها مدة سنتين 02، ويكون طلب بطاقة المقيم إجراء إلزاميا فيما يخص كل أجنبي يبلغ سنه أكثر من ثمانية عشر 18 سنة، كما تسلم بطاقة مقيم لفئة الطلبة والعمال الأجانب حسب الحالة، لا تتعدى صلاحيتها مدة التمدد أو التكوين المحدد قانونا أو مدة صلاحية ترخيص العمل، مع إمكانية التجديد في حالة تقديم الإثباتات الضرورية وإذا اثبت

¹ - انظر بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 239.

² - المواد 04 و 08 و 10 و 13 و 14 من القانون 11_08، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر.

هذا الأجنبي إقامته لمدة سبع 07 سنوات مستمرة وبصفة قانونية، يمكن أن تسلم له ولأبنائه تحت سن 18 سنة بطاقة مقيم تكون مدة صلاحيتها 10 سنوات¹.

في الأخير نشير إلى الشروط التي يتضمنها التشريع الجزائري فيما يتعلق بدخول الأجانب، حيث يلاحظ بداية بأن المشرع أخضع شروط دخول الأجانب وتجوّلهم وإقامته بالجزائر وكذا خروجهم منها إلى الأحكام المعمول بها عند معظم الدول، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية، ومبدأ المعاملة بالمثل، الذي يلزم كل أجنبي يريد الدخول إلى التراب الجزائري أن يكون مزودا بما يلي²:

1 - جواز السفر:

يتسلمه الأجنبي من دولته التي ينتمي إليها، أو كل وثيقة أخرى تكون قيد الصلاحية ومعترف بها من الدولة المستقبلة كوثيقة سفر، ويجب أن يتضمن جواز السفر على الهوية الكاملة لصاحبه وصورته، وإمضاء وختم السلطة التي تسلمه، وكذا الإشارة إلى مدة صلاحيته³.

2 - تأشيرة الدخول:

إن جواز السفر وحده لا يكفي للدخول للتراب الوطني، إذ يجب أيضا أن يكون مرخصا لهذا الأجنبي بالدخول بواسطة التأشيرة التي تسلمها السلطات القنصلية أو الهيئات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج لمدة إقامة قصوى محددة ب 90 يوما، غير انه يجب التنويه انه يعفي من تأشيرة الدخول الأجنبي الذي ينوي عبور التراب الوطني فقط عن طريق الجو

¹ - المواد 16 و 17 و 18 و 19 و 21 و 22 من القانون 11_08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر.

² - المادة 01 من القانون 08 - 11، تنص على أنه: "يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقات المعاملة بالمثل"، وتنص المادة 07 من نفس القانون على أنه: "مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملا جواز السفر مسلم له من دولته أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائري كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهورة عند الاقتضاء بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة وكذا دفتر صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي".

³ - الشخص عديم الجنسية هو من لا يتمتع بجنسية أي دولة، فهو أجنبي لكافة دول العالم، ويكون كذلك عند زوال الجنسية أو تجريده منها.

وكذا "البحار" الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري والمستفيد من إجازة على اليابسة طبقا للاتفاقيات البحرية المصادق عليها وفي حالة إعفاء مواطني البلدين من التأشيرة فلا يشترط في دخولهم إلا استظهار جواز السفر.

3 - الدفتر الصحي:

يجب أن يكون الأجنبي مزودا أيضا بدفتر صحي مطابق للتنظيم الصحي الجاري به العمل طبقا للتنظيم الصحي الدولي، وهذا الشرط دوافعه الوقاية من سلامة الأجانب من الأمراض المعدية.

4 - أن لا يكون ممنوعا من الدخول:

تلجأ الدولة في بعض الأحيان إلى منع أي أجنبي من الدخول ولأسباب قد تتعلق بالنظام العام أو امن الدولة أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية، وهي صلاحية مخولة لوزير الداخلية والوالي المختص إقليميا بموجب قرار فوري¹

5 - أن يكون الدخول عبر مراكز حدودية للمراقبة:

يجب على الأجنبي عن توافر الشروط السابقة إن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى المراكز الحدودية ذلك إن تقدم الأجنبي أمام سلطات البلد المستقبلية يعبر عن علمها وموافقتها له بالدخول والإقامة المؤقتة، ويمكن له تبعا لذلك الحصول على جميع الحقوق المخولة للأجنبي في الدولة المستضيفة لاسيما منها الحماية.

الفرع الثاني: تعريف تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

لقد جاءت الأحكام المتعلقة بفعل التهريب في القسم الخامس مكرر 2 من الفصل الأول الباب الثاني الكتاب الثالث من الجزء الثاني، وعنوانه "تهريب المهاجرين"، وجاء في هذا القسم إثني عشر مادة، وذلك من المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41، وجاء تعريف فعل التهريب في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 30 التي تنص على أنه: "يعد تهريبا

¹ - تنص المادة 05 من القانون 11_08، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، ما يلي: "يمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية، ولأسباب نفسها يمكن الوالي المختص أن يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري".

للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى". إن هذا التعريف ليس ببعيد عن التعريف الذي جاءت به المادة 03 فقرة أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي اعتمده الجمعية العامة في 15 نوفمبر عام 2000، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 481/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، التي تنص في الفقرة أ على أنه: "يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"¹.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني"، واستعمل البروتوكول عبارة "تدبير الدخول غير المشروع إلى دولة طرف"، فالمشرع الجزائري قصر مفهوم التهريب على عملية إخراج المواطن أو الأجنبي من الإقليم الجزائري نحو الإقليم الجزائري نحو إقليم أي دولة أخرى، فاستبعد بذلك الحالة العكسية وهي أن يتم إدخال الأجانب إلى الإقليم الوطني التي تعد ذلك تهريبا للمهاجرين، وعليه كان من الأولى أن يأتي هذا التعريف على الشاكلة التالية: يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج أو الدخول غير المشروع من أو إلى التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى"².

وقد مرت ظاهرة الهجرة غير المشروعة بالجزائر تقريبا بنفس المراحل، فظهرت في أواخر ثمانينات القرن الماضي، وذلك بتسرب بعض المهاجرين داخل السفن التجارية الراسية بالموانئ، للسفر خفية على متنها، فتصدى المشرع لذلك بتجريم الفعل بموجب القانون 98/05 المعدل والمتمم للتقنين البحري؛ فيما اتجه البعض الآخر من المهاجرين إلى سلوك الطرق

¹ - عبد الملك صايش، "مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات"،

المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 01، 2011، ص ص: 16، 17.

² - المرجع نفسه، ص 17.

البرية باتجاه الأراضي المغربية، ومن هناك وبتدبير من شبكات مختصة في تهريب المهاجرين مقابل مبالغ مالية معتبرة إلى السواحل الإسبانية التي لا تبعد سوى بحوالي 14 كلم عن السواحل المغربية، أو شرقا عبر السواحل التونسية نحو إيطاليا.

إلا أنه وبعد تشديد الرقابة على معبر جبل طارق وغلق الحدود مع المغرب، أخذت الظاهرة منحى آخر، وذلك بتنظيم رحلات بحرية بواسطة قوارب الصيد انطلاقا من السواحل الجزائرية نحو السواحل الأوروبية، حيث وجدت شبكات التهريب مجالا خصبا لممارسة نشاطها بالجزائر، وذلك في ظل تنامي الرغبة في الهجرة بين أوساط جل فئات المجتمع الجزائري وحتى الأجانب من الأفارقة الذين اتخذوا الجزائر كبلد عبور، أضف إلى ذلك غياب تشريع جزائي يتصدى لمثل هذه النشاطات التي أخذت أبعادا جد خطيرة على جميع الأصعدة، واستمر الحال إلى غاية صدور القانون 01/09 المعدل والمتمم لتقنين العقوبات، الذي استحدث نصوصا عقابية في مواجهة ظاهرة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة وأخرى لمواجهة تهريب المهاجرين، وذلك انسجاما مع الالتزامات الدولية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة¹.

تصدى المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة تهريب المهاجرين² بنصه على أنه: "يعد تهريب المهاجرين، القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني، لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

ويحتوي هذا التعريف على ثلاثة عناصر يجب توافرها وهي:

- تدبير الخروج الغير المشروع،
- لشخص أو لعدة أشخاص من التراب الوطني،
- الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى،

¹ - محمد زغو، "المعاجلة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني "ظاهرة الهجرة الغير قانونية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2010، ص 04.

² - المادة 303 مكرر 30 من القانون 09 - 01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 08/03/2009.

ومن خلال هذا التعريف أيضا نجد أن المشرع قد استأنس في تعريفه بالتعريف الوارد في البروتوكول ضمن الفكرة العامة، إلا أن هناك جزئية تضمنها التعريف تختلف اختلافا جوهريا مع تعريف البروتوكول، فقد حصر فعل تهريب المهاجرين على تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني، على نقيض تام مع البروتوكول الذي حدده في تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة ليس من مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها.

فيبدو أن المشرع قد شخص ظاهرة تهريب المهاجرين في الجزائر مسبقا واعتبر بذلك أن تجريم فعل تدبير الدخول لا جدوى منه، من خلال كونها دولة منبع للمهاجرين بالدرجة الأولى وليس مقصدا لهم، ولذلك كان لزاما عليها تنسيق النص الجنائي وفق المصلحة التي يحميها، غير انه يجب الإشارة أن واقع الهجرة على العموم في الجزائر بناء على موقعها الجغرافي في الساحل الإفريقي، وموقعها بالقرب من الدول الأوروبية جعلها من جهة دولة منبع للشباب المهاجر، ومن جهة ثانية دولة عبور ومقصد في آن واحد من مهاجرين الدول الإفريقية والعربية والآسيوية على حد سواء¹.

مما يجعل تعريفه أيضا مشوب بالقصور لإغفاله مسألة تدبير الدخول غير مشروع الذي تعاني منه الجزائر غير انه قد أحسن في تنسيق تعريفه مع التعريف الخاص بالبروتوكول في جزئيتين هامتين وهما: استبداله لجملة "لأحد الأشخاص" بـ "لشخص أو عدة أشخاص"، وربما الفرق بعد شاسعا لكون أن التهريب لا يمكن أن ينصب على شخص واحد في كل الأحوال، بل أن الواقع يؤكد أن المهربين يعمدون إلى تهريب أعداد هائلة من الأشخاص قصد زيادة الأرباح.

كما استبدل جملة "أو أية منفعة مادية أخرى" بـ "أو أية منفعة أخرى"، وبذلك ترك الباب مفتوحا لأنواع المنافع التي يمكن أن يتحصل عليها المهربون من المهاجرين من غير المنافع المادية والتي لا يمكن تقييمها ماليا.

كما أن شرط الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، يجعل من جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي تتطلب لقيامها تحقق القصد الجنائي الخاص، وإن كان هناك من

¹ - والي رابح، محاضرة بعنوان "مقاربة حول تهريب المهاجرين باعتبارها جريمة منظمة عابرة للوطن"، المعهد الوطني للشرطة الجنائية بالسحاولة ماي 2010، متاحة في موقع منتديات الجلفة تاريخ الاطلاع: 2010/11/22.

عبر عنه بتحقق الباعث على ارتكابها، وهو حصول المهربين على منفعة، تتمثل في مقابل مالي يحصلون عليه من المهاجرين، أي لقاء تدبير دخولهم غير المشروع، ولا ينحصر هذا المقابل في المنفعة المالية فقط بل يمكن أن تكون منفعة مادية أخرى، أي الحصول على أغراض أو أشياء أو خدمات أو أداء عمل أو أي مقابل مادي له قيمة مالية أو يمكن تقديره وتقييمه مالياً¹.

¹ - الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، منشورات الأمم المتحدة، الجزء الثالث، 2003، ص 333.

المبحث الثاني: التفرقة بين تهريب المهاجرين وبعض المفاهيم الأخرى

حاولنا في هذا المبحث تسليط الضوء على أهم المصطلحات المتداخلة مع مفهوم تهريب المهاجرين، وحاولنا بيان نقاط التلاقي والاختلاف بين هذه المصطلحات، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى تمييز تهريب المهاجرين عن الهجرة غير الشرعية، ثم تمييزه عن الاتجار بالأشخاص في المطلب الثاني، أما المطلب الأخير فقد تناولنا فيه التمييز بين الاتجار بالأشخاص والتهجير القسري.

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

من أكثر المواضيع تداخلا مع تهريب المهاجرين، نجد موضوع الهجرة غير الشرعية، حيث تعتبر الأساس في وجود التهريب البشري، غير أن الجريمتين مختلفتين من عدة وجوه سوف نتطرق لها بعد استعراض المقصود بالهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

عرف علم السكان الهجرة غير الشرعية على أنها الانتقال فردياً أو جماعياً من موقع إلى آخر بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً أو اقتصادياً أو دينياً أو سياسياً. أما علم الاجتماع فعرّفها بأنها تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها¹.

تعرف الهجرة عموماً، فيما أوردته المنظمة العالمية للهجرة، بأنها: "تنقل شخص أو مجموعة أشخاص، سواء بين البلدان، أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه، ويشمل مفهوم الهجرة جميع أنواع تنقلات الأشخاص بتغيير محل الإقامة المعتاد، أي كان سببها وتركيبتها ومدتها"، وهكذا فإن مصطلح الهجرة يشمل كل الأشخاص المتنقلين من بلد إلى بلد آخر أو من منطقة إلى منطقة أخرى داخل نفس البلد، بغية تحسين ظروفهم المادية والاجتماعية وآفاق مستقبلهم أو تحسين ظروف مستقبل أسرهم.²

¹ - عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مرجع سابق، ص: 15، 16.

² - المنظمة الدولية للهجرة، قانون الهجرة الدولي: مسرد بمصطلحات الهجرة، العدد 06، جنيف 2006، ص 21.

أما مفهوم الهجرة غير شرعية في الجزائر: هو الاتجاه نحو الضفة الشمالية للبحر المتوسط بدون وثائق رسمية عبر قوارب الموت، بتأشيرات مزورة والذهاب للسياحة دون رجعة.

وتحدث الهجرة غير الشرعية بثلاثة أنواع:

1 - الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية دول الاستقبال ولا يسوون وضعهم القانوني.

2 - الأشخاص الذين يدخلون دول الاستقبال بطريقة قانونية ويمكنون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية.

3 - الأشخاص الذين يعملون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها قانوناً. وحسب الإحصائيات التي قدرتها منظمة العمل الدولية حجم الهجرة السرية ما بين 10 و15 % من عدد المهاجرين في العالم البالغ حسب التقديرات الأخيرة للأمم المتحدة حوالي 180 مليون شخص وهي نسبة تؤكد المنظمة الدولية للهجرة¹.

منذ ما يقارب العشرينيتين أصبحت مسألة الهجرة غير الشرعية حاضرة في صميم الأجندة الإعلامية والسياسية بشكل ملفت، سواء من حيث آثارها الاجتماعية والاقتصادية أو من حيث أبعادها القانونية والأمنية، وأكثر من ذلك أنها أصبحت تسبب كثير من الحرج لبعض البلدان وتتخذها أطراف أخرى كوسيلة للضغط والتأثير في العلاقات الدولية، وهذا ما جعلها محلا للجدل والنقاش في الدول المستقبلية لها وبشكل أقل في تلك التي تصدرها

والملفت للنظر أيضا أن اغلب الآراء التي من هنا وهناك بشأنها تكون مبنية على أحكام ارتجالية غير نابعة من استطلاعات ولا من بحوث ودراسات، مما أدى في كثير من الأحيان إلى إصدار أحكام على المهاجرين تكون في بعض الأحيان قاسية، مع أن الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى تلك المتعلقة بالظروف الطبيعية قد تكون كافية

¹ - عتيقة بالجبل، "الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 08، مخبر أثر

الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، جانفي 2013، ص ص: 42، 43. وأنظر كذلك:

ROUIS Samir, **La migration irrégulière en Tunisie : Mode d'approches et techniques de recherches**, Atelier sur les Migrations Africaines : Les recherches sur les migrations africaines : méthode et méthodologie, 26 – 29 Novembre 2008, Rabat, Maroc, P 11.

لتفسير الإقبال المتزايد على الهجرة، ثم لا ننسى أن مختلف التطورات التي مرت لها هي التي أدت إلى ارتباطها بالشبكات الإجرامية كما بينا ذلك

الفرع الثاني: تمييز تهريب المهاجرين عن الهجرة غير الشرعية

من الأهمية بمكان أن نبين العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، والتي تبرز من نواحي عديدة سنجد أن الدراسة التاريخية للهجرة السرية تبين أن هذه الأخيرة ساهمت في ظهور شبكات التهريب، ومن جهة أخرى نلاحظ أن تمكن المهاجرين من بلوغ بلدان المقصد يعود إلى قدرة هذه العصابات في تنظيم حركات الهجرة، وأخيرا يلاحظ أن هذه الأخيرة أصبحت لها دورا فعالا في الأشخاص على الإقبال على الهجرة غير الشرعية بالتالي فلها دور تشجيع لهذه الظاهرة¹

تحفيز الهجرة غير الشرعية بعض البدو الرحل والسكان الذين يقطنون مناطق العبور في تغيير نشاطهم الأصلي المتمثل في الزراعة والرعي ليتمتعوا بنقل الأشخاص عبر الحدود الذين تحولوا في الوهلة الأولى إلى تشكيل منظمات لنقل الماشية والمخدرات وغيرها وكان ذلك انطلاقا من عام 1948، وانطلاقا من التسعينات توجهوا إلى العمل في تهريب الأشخاص عبر الحدود مستغلين في ذلك معرفتهم الدقيقة بالمسالك عبر الصحراء فيقومون بنقل الأفارقة سواء اتجاه موريتانيا أو إلى الجزائر ثم المغرب أو اتجاه ليبيا نحو إيطاليا، هناك علاقة أخرى وهي التنقل غير النظامي للسكان باتجاه الولايات المتحدة، بحيث لما منع الصينيون من الدخول إلى الولايات المتحدة منذ عام 1882، أصبحوا يتوافدون على المكسيك للدخول عبرها، وهذا الأمر الذي جعل بعض المكسيكيين الذين كانوا كثيري التردد بين المناطق الجنوبية للولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، إلى مد يد العون إلى هؤلاء الوافدون مقابل مقدار مالي، ثم بزيادة عددهم تبلورت أولى صور شبكات تهريب المهاجرين في الحدود الأمريكية المكسيكية.

تحفيز الهجرة غير الشرعية إقبال الشباب عليها ينعش أكثر نشاط عصابات التهريب وزيادة على ذلك تلعب العصابات دورا كبيرا في تشجيع الشباب لترك أماكن عيشهم والسفر

¹ - صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص، 97، 98.

إلى المناطق الأكثر رفاهة، وهذا الدور يعتبر منطقياً بما أن أرباحها مرتبطة بدرجة الإقبال على الهجرة، فكلما زاد عدد المهاجرين كلما زادت معهم نسب أرباحهم¹.

المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية والاتجار بالأشخاص

خصصنا هذا المطلب للتمييز بين جريمتي الهجرة غير الشرعية والاتجار بالأشخاص، بالنظر إلى التداخل الكبير بين الجريمتين، حيث تطرقنا لماهية الاتجار بالأشخاص، ثم وقفنا على نقاط الاختلاف بين جرائم الهجرة غير الشرعية عموماً والاتجار بالأشخاص، لنصل في الأخير إلى التفرقة بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

الفرع الأول: ماهية الاتجار بالأشخاص

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مجموعة من النقاط، بعد تعريف الاتجار بالأشخاص، ننقل لتحليل هذه الجريمة، ثم الأسباب الدافعة للقيام بها، وأهم الصور التي يتخذها الاتجار بالأشخاص.

أولاً / تعريف الاتجار بالأشخاص:

نص البند " 2 " من المادة (3) من البروتوكول على أنه (يقصد بتعبير " الاتجار بالأشخاص " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).

يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل

¹ - صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص ص: 100، 104.

الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء¹. من هنا، ومن مجمل نصوص البروتوكول يمكن وضع تعريف محدد للجريمة الاتجار بالأشخاص يمكن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص، بأنها قيام جماعة إجرامية منظمة بتجنيد الأشخاص دون رضاهم، بالتحايل أو بالإكراه، لنقلهم من " دولة المنشأ " إلى " دولة المقصد " عبر حدود " دولة العبور "، بغرض استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.²

ثانياً / تحليل جريمة الاتجار بالأشخاص:

المقصود هنا ليس مجرد تحليل الجريمة إلى عناصرها وبيان السلوك الإجرامي كما وصفه النص القانوني، وإنما كذلك وصف الجريمة كسلوك واقعي يتعين الاهتمام به ودراسة أسباب الجريمة والدوافع الكامنة ورائها، إذ قبول امرأة أن تفرط في جسدها وتعتبره سلعة تباع وتشتري ليس بالأمر الهين، وإقدام أب على بيع ابنته أو ابنه، أمر يكشف عن وجود خلل اجتماعي.

وجريمة الاتجار بالبشر، كغيرها من الجرائم، لها خاصيتان: خاصية سببية وخاصية كشفية.

بالنسبة للخاصية السببية، أن هذه الجريمة تنشئ ضرراً أو خطراً مباشراً، وضرراً وخطراً اجتماعياً غير مباشر. فالضرر والخطر المباشر هو ذلك الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر جسد الضحية موضوع جريمة الاتجار بالأشخاص ويحوطه إلى سلعة تباع وتشتري.

¹ - هاني فتحي جرجي، "جريمة الاتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحةها والقضاء عليها"، بحث مقدم للندوة الإقليمية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة والعبارة للحدود، في القاهرة في الفترة من 28-29 مارس 2007، ص 5.

² - يحي أحمد البناء، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر 2000، وكيل إدارة التشريع، وزارة العدل جمهورية مصر العربية، 2003، ص ص: 106، 107.

أما الخطر والضرر الاجتماعي غير المباشر، فيتمثل فيما يصيب المجتمع بخلل في المصلحة العامة للمجتمع وكيانه، وهذا الخطر يظهر عندما تعتبر هذه الجريمة مصدرا احتماليا لجرائم جديدة مماثلة على ضحايا آخرين مما يهدد كرامة البشرية.

أما الخاصية الكشفية، فهي أن جريمة الاتجار بالأشخاص، فوق ما تسببه من آثار مباشرة أو غير مباشرة، فإن لها دلالة كاشفة عن ثلاث حالات: حالة مرتكبها، وحالة الضحية، وحالة المجتمع الذي ارتكبت فيه الجريمة، فلأولى والثانية دلالة فردية وللثالثة دلالة اجتماعية. فالدلالة الفردية الكاشفة، تتمثل في أن هذه الجريمة تكشف عن نفسية شخصين: شخص التاجر الذي يمتن تجارة البشر ويهين كرامة البشرية التي أعلنت من شأنها الأديان السماوية، وما يشوب هذه النفسية من خلل. وشخصية الضحية الذي تدفعه الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية المحيطة به إلى أن يسلم جسده إلى تاجر البشر ويتحول إلى سلعة تباع وتشتري.

ثالثا / الأسباب والعوامل المؤدية للاتجار بالأشخاص:

إذا أردنا أن نتكلم عن هذه الأسباب وتلك العوامل، فمع الاعتراف بصعوبة حصر الأسباب المؤدية لمثل هذه الجريمة، إلا أنه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع من العوامل: عوامل اقتصادية وعوامل اجتماعية، وعوامل نفسية.

1 - العوامل الاقتصادية المؤدية للاتجار بالأشخاص:

حينما نتكلم عن العوامل الاقتصادية لا يمكن أن نتناول دراسة الاقتصاد القومي بمعزل عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد ذراعيه: رأسمالية حرة وشركات متعددة الجنسيات. نشأ عن هذا النظام المزيد من الارتباط والتبعية بين اقتصاديات الدول وهذا ما يطلق عليه عولمة الاقتصاد Globalisation، مما أدى إلى تغيير خطير في نمط الحياة وفي حاجات الإنسان فزادت حدة المبدأ الاقتصادي " أن لكل شيء ثمن". ومع تزايد المعاناة من حالات الفقر لبعض الأسر، تدهورت الحالة المعيشية للفرد، وبصفة خاصة النساء والأطفال.

ونشير هنا إلى ازدياد النزعة الاستهلاكية لدى الطبقات الفقيرة هي السبب المباشر في تفشي الظاهرة أكثر من الفقر في حد ذاته، حيث أن الفقر ليس وحده هو السبب في عودة هذه

الجريمة، فليس كل فقير ضحية لجريمة الاتجار بالبشر، وإنما النزعة الاستهلاكية هي السبب المباشر وراء عدم قدرة الفقير على تحمل تكاليف ذلك الاستهلاك غير الرشيد. فإذا كان حقيقيا أن الاستهلاك يزيد عند الطبقات الغنية وهو ما يسمى بالاستهلاك التفاخري، إلا أن طريقة الإنتاج الحديثة التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسية استطاعت أن تخلق نمطا جديدا من الاستهلاك "Standardisation" وجه للطبقات المتوسطة والفقيرة، يقوم على الإنتاج بأقل النفقات بشرط أن يحدث زيادة في الاستهلاك، مما أدى إلى الزيادة المستمرة في استهلاك هذه الطبقات بصورة تفوق قدراتها المادية.

فإذا أضفنا لهذا العامل عوامل اقتصادية أخرى كزيادة البطالة وقلة فرص العمل المتاحة أمام الأفراد، نستطيع أن نفهم محنة هؤلاء الأفراد الاقتصادية، فالخلل هنا، أن النظام الاقتصادي العالمي بدلا من أن يسعى لتنمية الفرد وقدراته، غير من نمطه الاستهلاكي فحوله إلى أداة للاستهلاك حتى ولو كان ذلك على حساب إنسانيته.

2 - العوامل الاجتماعية المؤدية للاتجار بالأشخاص:

أما عن العوامل الاجتماعية، فإن المجتمعات، حتى المتحفظ منها، صارت تعاني من تفكك النظام العائلي وضعف الروابط والعائلات الأسرية. فإذا نزلنا إلى الطبقات الأدنى لاحظنا ازدياد حالات التشرد والضياع بين الأطفال نتيجة التفكك والتصدع الأسري الناجم عن حالات الترميل والطلاق أو تعدد الزوجات، وقسوة الرجال في الأسرة، على النساء والأطفال.

3 - العوامل النفسية المؤدية للاتجار بالأشخاص:

أمام الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ظهر عامل نفسي وهو رغبة الفرد في تغيير حالة الفقر التي يعيش فيها، حتى ولو كان على حساب حرته الشخصية وسلامة جسده، وبصفة خاصة عند المرأة التي أظهرت رغبتها الملحة في التخلص من سيطرة الرجل حتى تحقق طموحاتها ورغباتها الخاصة بصورة مستقلة، فهيات نفسها، من حيث لا تدري، لأن تكون ضحية هذه الجريمة البشعة.

رابعا / صور النشاط الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص:

أورد البروتوكول صوراً للنشاط الإجرامي على سبيل المثال، وليس على سبيل

الحصر وهي:

- 1- الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي.
- 2- السخرة أو الخدمة قسراً.
- 3- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.
- 4- نزع الأعضاء¹.

الفرع الثاني: الاختلاف بين جرائم الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالأشخاص

هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير المشروعة وتهريب البشر والاتجار بهم، فغالبية المهاجرين غير الشرعيين يلجأون إلى أباطرة تهريب البشر لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون في الانتقال والعيش بها مقابل مبالغ مالية، فنقوم عصابات تهريب البشر غالباً عن طريق البحر باستخدام السنايك القديمة والقوارب ذات المولدات الكبيرة في الإبحار من مناطق معينة بسواحل البحار متجهين إلى المناطق التي يقصدونها.

كما أن المهاجرين بطريقة غير شرعية يتعرضون إلى الاستغلال الجنسي أو الموت، ما يجعل جريمة تهريب البشر تمثل تهديداً كبيراً لحياة المهاجرين وكذلك للاقتصاد الأوروبي، ويستخدم مرتكبو هذه الجرائم تقنيات معقدة لتحديد مواقع خفر السواحل، ونقاط حرس الحدود، كما أن العصابات البولندية والرومانية والبلغارية هي الأكثر نجاحاً في هذا المجال²

الاتجار بالبشر يعني تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. وذلك وفق ما ورد في المادة 3 من بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام 2000.

¹ - يحي أحمد البناء، مرجع سابق، ص ص: 104، 107.

² - عبد الله بن سعود السراي، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر مكافحة الهجرة غير المشروعة، منشور ضمن: مجلة الأمن والحياة، العدد 357، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1436 هـ، 61-62.

والحقيقة أن الاتجار يختلف عن الاتنين وأحيانا يشتمل على الاتنين معا: التهريب والهجرة غير لشرعية، فالتهريب يشتمل على دخول الأشخاص لدولة ما بصورة غير قانونية وعبر الحدود الوطنية وبالمخالفة لقوانين الهجرة لتلك الدولة. وأحيانا يتحول التهريب إلى اتجار بالأشخاص، وذلك يحدث عندما تدفع مجموعة أفراد أو حتى فرد واحد أموالا ليتم تهريبهم إلى دولة أخرى وعند وصولهم، يجدون أنفسهم واقعين تحت طائلة دين ضخم جدا جديد غير الذي دفعوه مسبقا وأنهم ليسوا أحرارا لمغادرة تلك الدولة حتى يسددوا هذا الدين. وهذا يعني أنه عادة ما يعمل المهربون والمتاجرون بالبشر معا وضمن حلقة أو شبكة واحدة وذلك لتزويد سوق العمل بالعمال دون دفع أجور لهم أو بدفع أجور لا تذكر¹.

وإذ يلاحظ أن كثيراً من التشريعات الوطنية التي سنت في الدول الأطراف تنفيذاً لأحكام البروتوكول خلطت بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين، فإن ذلك راجعاً إلى وجود اتفاق بين بعض العناصر المكونة لكل منهما، فكلتا الجريمتين ترتكب من قبل منظمات دولية محترفة وأن محل النشاط الإجرامي فيها هو الإنسان ذاته وأن السلوك الإجرامي واحد وهو تجميع الضحايا ونقلهم من دولتهم إلى دولة أخرى بقصد تحقيق أرباح من وراء ذلك. ومع ذلك، فإنه مازال هناك أوجه خلاف جوهرية بين الجريمتين، تبدو فيما يلي:

أولاً - أنه بينما تكون جريمة تهريب المهاجرين برضاء الشخص المهاجر، فإن جريمة الاتجار بالأشخاص لا تتحقق إلا حينما ينتفي فيها رضاء الضحية أو تكون قسرا أو اختطافا أو بإعطاء مبالغ مالية، أو مزايا للشخص الضحية. بل أكثر من ذلك، أنه في الجريمة الأولى يدفع المهاجر نفقات تهريبه غير المشروع، والتي يحقق منها الجاني أرباحا.

ثانياً - أن المهاجر بطريق غير شرعي يتم نقله من دولته إلى الدولة التي يقصدها، ثم يترك فيها ليدير أمره، أما في جريمة الاتجار بالأشخاص فإن هناك من يستقبله من أجل استغلاله في نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في البروتوكول.

¹ - نهال فهمي، "التجربة العربية في مكافحة الاتجار بالبشر"، مقال مقدم في فعاليات المؤتمر: مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة الأمن والحياة، العدد 332، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431 هـ، ص 36.

ثالثاً- أنه من المتصور أن تتم جريمة الاتجار في الأشخاص داخل حدود الدولة الواحدة، بينما تهريب المهاجرين يلزم معه عبور حدود دولة غير دولة المهاجر وبالتالي يتضمن دخولا غير شرعي للشخص إلى دولة ليس له فيها إقامة قانونية أو تصريح قانوني بالدخول.

رابعاً- أن جريمة تهريب المهاجرين غير المشروع جريمة ترتكب ضد الدولة وسلطاتها، أما جريمة الاتجار في الأشخاص ترتكب ضد الأشخاص. مما ترتب عليه اعتبار المهاجر بالطريق غير الشرعي متهما، بينما في جريمة الاتجار بالأشخاص يعتبر ضحية.

الأمر الذي نخلص معه أن كلاً من أركان الجريمتين مختلفة، سواء في الركن المادي منها أو المعنوي، وهذا ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فأفردت لجريمة التهريب غير المشروع بروتوكولاً خاصاً بها هو بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي اعتمده الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.¹

الفرع الثالث: التفرقة بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر كلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد كسبا لربح. غير انه بالنسبة إلى الاتجار بالبشر لا بد من وجود عنصرين إضافيين يتجاوزان نطاق التهريب:

- فيجب أن ينطوي الاتجار على شكل ما غير سليم من أشكال التجنيد (التطويع) كالقسر أو الخداع أو الاستغلال لسلطة ما ويجب أن يكون الفعل قد تم القيام به لأجل غرض استغلالي ما مع أن ذلك الغرض لا يلزم فيه بالضرورة أن يكون قد تحقق فعلاً.
- في الاتجار بالبشر يعتبر مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الجريمة والقوة الدافعة الاقتصادية الكامنة خلف ارتكاب هذا الجرم كلاهما ضمن إطار العوائد التي تتأتى من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة (العمل القسري) أو بأي طرق أخرى وأما في تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح الرئيسي

¹ - يحي أحمد البناء، مرجع سابق، ص ص: 107، 108.

ولا يوجد عادة أي علاقة مستمرة بين مرتكب الجرم والمهاجر، بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلى وجهته المقصودة

■ كما أن الاختلاف الرئيسي الآخر بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر هو أن هذا التهريب ينطوي دائماً على طابع عابر للحدود الوطنية وأما الاتجار بالبشر لا يشترط أن يكون عابراً للحدود وإنما قد يحدث داخل حدود الدولة.

ولكن مع أن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص هما جريمتان متميزتان فإنهما يمثلان أيضاً مشاكل إجرامية متداخلة فيما بينها. ذلك أن التعريف القانوني لكل جريمة يحتوي على عناصر مشتركة. كما أن الحالات الفعلية من كل منهما قد تنطوي على عناصر من هذين الجرمين معاً، أو قد تنتقل من جريمة إلى أخرى. فالعديد من ضحايا الاتجار بالبشر يبدؤون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم من دولة إلى أخرى ثم أن المهاجرين المهربين قد يتورطون بالخداع أو القسر في حالات استغلالية فيما بعد وبذلك يصبحون في عداد ضحايا الاتجار بالبشر.

ونخلص من ذلك إلى أن أهم أوجه التفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر تتمثل في الآتي:

الموافقة: على الرغم من أن الضلوع بتهريب المهاجرين يجرى في كثير من الأحيان في ظروف خطيرة أو مهينة فإنه ينطوي على موافقة المهاجرين على التهريب وأما ضحايا الاتجار بالبشر فإنهم لم يوافقوا قط على ذلك وحتى إن كانوا قد وافقوا في البدء فإن تلك الموافقة تصبح لا معنى لها من جراء الوسائل القسرية أو الاحتيالية أو المسيئة التي يتبعها مرتكبي جريمة الاتجار قبل ضحاياهم.

الاستغلال: تهريب المهاجرين ينتهي بوصولهم إلى وجهتهم المقصودة في حين أن الاتجار بالبشر ينطوي على استمرار استغلال الضحايا ومن الناحية الفعلية يلاحظ أن ضحايا الاتجار غالباً ما يقع عليهم ضرر أكثر قسوة ومن ثم يكونون في حاجة أشد إلى الحماية من معاودة إيدائهم كضحايا ومن تعرضهم لأشكال أخرى من الإساءة في معاملتهم أشد من حاجة المهاجرين المهربين.

الطابع عبر الوطني: التهريب يتسم دائما بطابع عابر للحدود الوطنية وأما الاتجار فقد لا يكون كذلك إذ يمكن أن يقع الاتجار بصرف النظر عما إذا كان الضحايا قد اخذوا إلى دولة أخرى أو نقلوا من مكان إلى آخر فحسب داخل الدولة المعنية ذاتها¹.

الفرع الرابع: التمييز بين الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية

الاتجار والهجرة ظاهرتين منفصلتين، ولكنهما مشتركتان في أمور. الهجرة قد تحدث من خلال القنوات النظامية وغير النظامية، والمهاجرون يمكن أن يكونوا قد اختاروا اختيارا حرا أو أُجبروا على ذلك كوسيلة للبقاء على قيد الحياة (على سبيل المثال أثناء صراع، أزمة اقتصادية أو كارثة بيئية). إذا كان أسلوب الهجرة غير نظامي فإنه قد يكون ثم بمساعدة المهاجرين من قبل المهربين الذين يسهلون الدخول غير القانوني إلى بلد ما لقاء رسوم. وقد يطلب المهرب رسوم باهظة وربما يعرض المهاجرين إلى مخاطر جسيمة في أثناء رحلتهم، ولكن عند وصولهم إلى وجهتهم، فإن المهاجرين أحرار ليشقوا طريقهم الخاص، وعادة لا يرون المهرب مرة أخرى.

أولا / أوجه الشبه بين الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية:

- يعد كل من الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية، جريمة يعاقب عليها القانون.
- أن الاتجار بالأشخاص يشكل في حد ذاته، نوعا من الهجرة إذا تم انتقال الشخص من دولة إلى أخرى.

- كل منهما يهدف إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي.

ثانيا / أوجه الاختلاف بين الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية:

- يفترض الاتجار اللجوء إلى القوة أو الجبر أو الخديعة أو الاختطاف طوال عملية الاتجار أو خلال جزء أو مرحلة منها لا يتطلب ذلك.
- الاتجار يفترض توافر قصد الاستغلال في الدعارة، نقل الأعضاء... الخ. لا يتوافر ذلك أساسا في الهجرة وإنما قد يتوافر تبعا.

¹ - هاني فتحي جورجي، "دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار في الأفراد"، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية الرابعة عشر لمنع الاتجار بالأطفال لضباط امن الموانئ بالتعاون مع وزارة الداخلية، 26_ 27 وحدة منع الاتجار بالأطفال.

- في حالة الاتجار يكون الفريسة في حالة سخرة بعد عبورهم الحدود، في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود.
- ليس بالضرورة أن يتم الاتجار في الأفراد عبر الحدود إذ يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة الواحدة ما دامت عناصره متوافرة.
- يتم تهريب المهاجرين من دولة لأخرى فقط حيث أن التهريب دائماً ينطوي على طابع عابر للحدود الوطنية، أما الاتجار فقد يكون وقد لا يكون كذلك.
- مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الجرم في الاتجار بالبشر هو العوائد التي تتأتى من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو بأي طرق أخرى.
- في تهريب المهاجرين تكون أجرة التهريب التي دفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح الرئيسي.

- قد تستمر العلاقة بين مرتكبي الجرم والضحية لا توجد عادة أي علاقة مستمرة بين مرتكبي الجرم والمهاجر، بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلى وجهته المقصودة.
- ونخلص مما سبق أن الاتجار بالبشر هو تجارة تمثل السلع فيها أشخاص يمكن تجنيدهم أو نقلهم أو استقبالهم بواسطة تاجر يقوم بعملية النقل وغيره بين دولة طالبة لهذه السلع - الأشخاص - أو دول أخرى عارضة لهذه السلع¹.

المطلب الثالث: التهجير القسري وتهريب المهاجرين

سوف نتطرق في هذا المطلب لتعريف التهجير القسري بداية ثم ننتقل بعد ذلك لأشكال التهجير القسري لتقف في الفرع الأخير على التمييز بين كل من التهجير القسري وتهريب المهاجرين.

الفرع الأول: تعريف التهجير القسري

تعتبر الفقرة (2/د) من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السباقة إلى إيجاد تعريف بخصوص الإبعاد والنقل القسري وكان على النحو التالي: "ترحيل الأشخاص

¹ - هاني فتحي جورجي، "دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار في الأفراد"، مرجع سابق، ص 6. أحمد أبو الوفا، الاتجار بالأشخاص، بحث قدم ضمن سياق الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في مصر تاريخ 28-29 مارس 2007، ص 5.

المحميين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

وعرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الإبعاد بمناسبة قضية الجنرال RADISLAY KRSTIC بأنه: "الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"¹.

ظهر هذا المصطلح حديث ظهر صراحة بعد الحرب العالمية الثانية أثناء محاكمات نورنمبرغ بعد عمليات الترحيل والإبعاد الواسعة التي قامت بها القوات النازية و هو قيام الدولة أو سلطة الاحتلال أو أية جهة تابعة لها، بتنفيذ أعمال، أو اتخاذ إجراءات أو إتباع سياسات غير مشروعة ترمي إلى أو تنتسب في تغيير التركيبة السكانية لإقليم معين يخضع لها، وقد يكون فعل السلطة أو تابعيها ايجابيا، أي بالتدخل على نحو ينتج عنه التهجير، أو سلبيا، أي بالامتناع عن اتخاذ إجراءات تمنع التهجير.

التهجير يقع قسرا، سواء تم تهجير السكان بالقوة أو بدفعهم للفرار في لحظة محددة، أو كان تدريجيا أي بدفعهم للرحيل نتيجة تراكم ظروف تجبرهم على ذلك، في الحالين، يقع التهجير أو الفرار أو المغادرة على نحو قهري، اضطراري غير مشروع حيث تتعدم فيه الإرادة الحرة².

يكون التهجير داخليا إذا أدى الترحيل أو التسبب به إلى تغيير مكان الإقامة الطبيعي والمعتاد للسكان في داخل حدود الإقليم ويسمى التهجير لجوءا أو نزوحا خارجيا إذا اضطر السكان لعبور الحدود الدولية³.

¹ - بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2010، ص 07.

² - محمد نزال إلياس، دورية: حق العودة، مطوية رقم 01، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم، فلسطين، 2013، ص 09.

³ - عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مرجع سابق، ص

عرف الدكتور عمر سعد الله الإبعاد بالقول: "هو نقل السكان المدنيين من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصلية أو هو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى منطقة أخرى، ويعتبر الإبعاد داخليا إذا نقل الأشخاص المحليين إلى موقع آخر في البلد نفسه"¹.

يعرف الدكتور رشاد السيد الترحيل والإبعاد القسري بأنه: "السياسية المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسرا خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية، أو زرع مستوطنين، بهدف تشكيل بنية ديموغرافية، أو فرض واقع سياسي جديد"².

ويمكن أن نقول إجمالاً بأن التهجير القسري أو ما يعرف كذلك بالهجرة القسرية هو نوع من الهجرة يتميز بأن حركة الانتقال السكاني هي حركة مفروضة من قبل الدولة، أو أية قوى عسكرية أو سياسية، حيث أن المهاجرين يعجزون في هذه الحالة عن اتخاذ قرار الهجرة برغبتهم، ويكونون غير قادرين حتى على اختيار الموقع الجديد الذي سينتقلون إليه، ونشير إلى أن المتاجرة بالأشخاص ترتبط ارتباطاً كبيراً بهذا النوع من الهجرة³.

الفرع الثاني: أشكال التهجير القسري

يتمثل الشكل الأبرز للتهجير في نقل سكان الإقليم من موطنهم الطبيعي والمعتاد أو دفعهم لذلك والشكل الثاني قد يكون بتوطين المستعمرين المدنيين من مواطني دولة الاحتلال أو الاستعمار في أرض الإقليم الخاضع لها.

والاستعمار الصهيوني _الإسرائيلي في فلسطين يشمل شكلين تهجير سكان الإقليم الأصليين وتوطين المستعمرين مكانهم، ونشير في هذا المقام إلى أن الاتفاقيات الدولية تحظر مثل هذا النوع من النقل، إذ أنه "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم

¹ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 06 - 07.

² - رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995، ص 238.

³ - عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 159.

من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى دولة أخرى محتلة أيا كانت دواعيه" وفقا لأحكام المادة 147 من اتفاقية جنيف.

التهجير يسمى إبعادا أو نفيا إذا كان فرديا ويسمى جماعيا إذا نتج عنه موجات نزوح كثيرة، وقد يكون التهجير جزءا من عملية تطهير عرقي تستهدف وجود مجموعة عرقية /أثنية معينة أو شعب معين، وقد يكون جزءا من مشروع استعماري إحلالي يسعى إلى تغيير التركيبة الديموغرافية للإقليم المستعمر. ونشير هنا أيضا إلى أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها" حسب ما جاء في المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة.

والتهجير القسري جريمة دولية تستوجب معاقبة مرتكبيها، فهو قد شكل جريمة حرب إذا وقع خلالها من قبل الأطراف المتصارعة خصوصا إذا تم نقل السكان أو ترحيلهم على نحو معتمد ولغايات غير غاية تأمين حمايتهم وسلامتهم، ولم يسمح لهم بالعودة إلى ديارهم حال انتهاء الأعمال الحربية.

حيث أنه وفقا لأحكام المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹: "من جرائم الحرب قيام دولة احتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها".

وعلى الرغم من كل هته المواد التي ترفض رفضا قطعاهته الانتهاكات إلا أن الحرب عندما تبدأ تنتهي كل المبادئ والقيم بداية لمن الغلبة ولأي طرف الربح والخسارة.

بناء على ما تقدم نستنتج أن التهريب المهاجرين يكون بفعل إرادي لعدة من طرف المهاجرين وذلك بتحديد المكان والزمان والشبكة المنظمة لنقاهم إلى البلد المستقبل في حين نرى أن التهجير القسري يكون شيئا إلزاميا وفعلا قسريا وأمرا محتوما إلى مجموعة من السكان أو فرد واحد وذلك بنفيه إلى مكان لا يعلم عنه شيء.

¹ - محمد نزال إلياس، مرجع سابق، ص، 09.

الفرع الثالث: التفرقة بين التهجير القسري وتهريب المهاجرين

فالهجرة سواء كانت هجرة قسرية أم لا هي في معظم الأحيان رد فعل إنساني منطقي يهدف إلى معالجة وضع لا يطاق أو تحقيق التطلعات إلى حياة أفضل، غير أن الهجرة غير القانونية تثير قلقا بالغا نظرا للمخاطر التي يواجهها المهاجرون الضعفاء أنفسهم وللآثار التي تترتب على هذه الظاهرة التي تزعزع الاستقرار في بلد المنشأ والعبور والمقصد. ونظرا إلى أن كل بلد يمكن أن يكون بلد المنشأ والعبور وللمقصد بالنسبة لمجموعات مختلفة من المهاجرين، فإن إستراتيجية المكافحة تقتضي التعاون والحوار بين جميع البلدان المعنية بعملية الهجرة، وينبغي أن تكون عملية تنظيم الهجرة شفافة وتشاركية وأن تتم في إطار التعاون الدولي¹.

¹ - محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 04، 2011. ص 24.

الفصل الثاني

أبانت مفاصلة تهريب المهاجرين

تمهيد:

إن مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة غالبا ما تتم بتدبير من شبكات التهريب، إلا أن أفرادها يفلتون من قبضة العدالة، ويتابع المهاجرون المهربون رغم أن البروتوكول اعتبرهم ضحايا لا يمكن متابعتهم، ولكون أن الهجرة غير الشرعية قد أثرت على البلدان المستقبلية سلبا وإيجابا في جل المجالات ولكن سلبيتها كانت أكثر من ايجابيتها، فلقد تم استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى الرؤساء في هذه التنظيمات الإجرامية والقبض عليهم، ومن هذه الوسائل تقديم الإجراءات لمن يبلغ عنهم والحماية للأعضاء الهاربين وتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها للحصول على معلومات منهم، وعلى هذا الأساس اخترت أن أضم للفصل الأول فصل ثاني يحدد الكيفية التي يتم بها مكافحة المهجرين، وبيان الجهود المبذولة من طرف الدول لمحاربة هذه الجريمة

حيث جاء هذا الفصل تحت عنوان آليات مكافحة تهريب المهاجرين، الذي يضم مبحثين اثنين، المبحث الأول عنون بمكافحة تهريب المهاجرين على الصعيد الدولي، ويندرج تحته المطلب الأول الذي خصص للاتفاقيات المرتبطة بتهريب المهاجرين، أما المطلب الثاني فحاولنا فيه بيان مختلف الآليات الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين. أما المبحث الثاني المعنون بمكافحة تهريب المهاجرين على الصعيد الوطني، فتطرقنا في مطلبه الأول إلى تحديد الإطار التشريعي لتجريم تهريب المهاجرين، وفي المطلب الثاني ركزنا على الآثار الجزائية المترتبة عن مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

المبحث الأول: مكافحة تهريب المهاجرين على الصعيد الدولي

سوف نتطرق في هذا المبحث للإطار القانوني لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، في المطلب الأول الذي خصصناه لاستعراض أهم الاتفاقيات المرتبطة بمكافحة تهريب المهاجرين، سواء كانت ذات طبيعة جماعية أو ثنائية، ثم ننتقل بعد في المطلب الثاني إلى الآليات المنبثقة عن هذه الاتفاقيات والموجهة لمكافحة تهريب المهاجرين.

المطلب الأول: الاتفاقيات المرتبطة بتهريب المهاجرين

ينخذ التعاون الدولي في مكافحته الجريمة المنظمة عدة أشكال ومن أهمها الاتفاقيات الدولية حيث أنه في مجال الاتفاقيات الدولية كان التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة في السابق يعتمد على مواجهة كل جريمة على حدة ومن أمثلة ذلك: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الخاصة بمكافحة تزيف الأموال، ولكن بعد تنامي خطر جماعات الجريمة المنظمة وزيادة نشاطها أصبح المجتمع الدولي يتعامل معها كجريمة واحدة وهو ما دلت عليه عدة مؤتمرات واتفاقيات كان آخرها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو سنة 2000 م.

والتعاون الدولي في هذا المجال يكون بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجريمة، واستحداث اتفاقيات جديدة متعددة الأطراف أو ثنائية تجرم الأنشطة المتجددة التي تمارسها عصابات الجريمة المنظمة، وسوف نحاول فيما يلي التطرق لأهم الاتفاقيات الجماعية والثنائية المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين.

الفرع الأول: الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين

إن الدول في ترتيبها للاتفاقيات الدولية من حيث قوتها القانونية بالمقارنة مع القوانين الداخلية تنتمي إلى ثلاث مجموعات، فمنها من يعتبر الاتفاقية أسمى من القانون، ومنها من يساويها به، ومنها من يعتبر الاتفاقية أقل قوة من القانون الداخلي، وهي قلة من الدول، لذا فإن أغلب الدول المصادقة على هذا البروتوكول يجب أن تطوع قوانينها الداخلية وفقا لمقتضياته، وهذا المبرر هو المبرر المعول عليه من الناحية القانونية في إباحة فعل الهجرة غير الشرعية، ويبقى فقط أن الشخص المتنقل إلى دولة أخرى مخالفا للقوانين المعمول بها في الهجرة، سوف

يتعرض للعقوبات الإدارية الكلاسيكية كالإبعاد أو الطرد، غير أن الأشخاص المساعدين له على هذا التنقل غير المشروع فيجب معاقبتهم جزائياً، ذلك أن هؤلاء الأشخاص المهربين عادة ما تكون دوافعهم تحقيق مكاسب مادية، من خلال تكاليف السفر الباهظة، أو استغلال هؤلاء المهاجرين شر استغلال عند المتاجرة بهم أو بأعضائهم، كما أن هؤلاء المهربين لا يعملون إلا في إطار مجموعات إجرامية منظمة على العموم، وهو ما يزيد من خطورتهم الإجرامية، والقاعدة العامة المستقرة في السياسة العقابية تقتضي أن الزيادة في الخطورة الإجرامية أو قيمة الأضرار الناجمة عن الفعل الإجرامي¹.

لقد صدقت الدول العربية على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة مثل اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنه لا يزال هناك عدداً من هذه الدول التي لم تصدق على اتفاقيات الحماية التي تنطبق تحديداً على العمال المهاجرين².

يعتبر التعاون الدولي ضرورة لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي لا تقتصر آثارها على دولة واحدة، بل تصل عدة دول ويصعب أو يستحيل على بعض الدول مكافحتها لوحدها³. وقد جاء تأطير هذا التعاون في عديد الاتفاقيات منها الدولية ومنها تلك ذات الطابع الإقليمي، وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال ما يلي:

أولاً / الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين:

من أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بموضوع الجريمة والهجرة هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والغرض من هذه الاتفاقية كما تنص في مادتها الأولى هو تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وتتكون الاتفاقية من 41 مادة، ومن أهم ما نصت عليه هذه الاتفاقية هو تجريم المشاركة في عصابة إجرامية منظمة وغسل عائدات الجرائم والفساد وعرقلة سير العدالة، وكذا تدابير مكافحة غسل الأموال

¹ - حسينة شرون، "الهجرة غير الشرعية بين التجريم والإباحة"، مجلة الاجتهاد القضائي، ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص 24.

² - عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص 49.

³ - نسرین عبد الحمید، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 109.

ومكافحة الفساد وتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن المشاركة في مثل هذه الجرائم، إضافة إلى الملاحقة والمقاضاة والجزاءات والمصادرة والضبط.

وكذا التعاون الدولي لأغراض المصادرة وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة والتعاون في مجال إنفاذ القانون وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة والتدريب والمساعدة التقنية، وحماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم، وتوفير آليات التنفيذ من خلال إنشاء مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية.

وجدير بالذكر أن هنالك بروتوكولين مكملين للاتفاقية وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وقد تم التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين في نوفمبر 2000، ويهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر.

كما يهدف البروتوكول الاختياري إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعينهم الأمر، ويركز القانون على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة الموضحة في البروتوكول، وبجانب الأحكام العامة والأحكام الختامية فقد تضمن البروتوكول مواد عديدة أهمها:

- تهريب المهاجرين عن طريق البحر.
- تدبير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر.
- التدابير الحدودية.
- أمن ومراقبة الوثائق.
- شرعية الوثائق وصلاحياتها.

- التدريب والتعاون التقني.

- تدابير الحماية والمساعدة.

وقد ركزت المادة 18 على إعادة المهاجرين المهربين كما يتضح ذلك من بنود البروتوكول¹.

واقترعا من الجماعة الدولية بأن تكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة ومكافحتها، ومن أهم أحكام بروتوكول مكافحة منع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو نجد ما يلي:

وردت أحكام هذا البروتوكول في 25 مادة مقسمة إلى 04 أقسام.

القسم الأول: خاص بالأحكام العامة من المادة الأولى إلى المادة السادسة.

القسم الثاني: خاص بتهريب المهاجرين عن طريق البحر من المادة السابعة إلى المادة التاسعة.

القسم الثالث: خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى، من المادة العاشرة إلى المادة الثامنة عشر.

القسم الرابع: خاص بالأحكام الختامية من المادة التاسعة عشر إلى المادة الخامسة والعشرون.

اختص القسم الأول بالأحكام العامة، حيث تناول في مادته الأولى: علاقة هذا البروتوكول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث نص على ما يلي:

1- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

¹ - مكتب الأمم المتحدة بفيينا المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص 99.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك

3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة السادسة من هذا البروتوكول أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية وفي المادة الثانية: بين البروتوكول الغرض من وضعه والمتمثل في:

1- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في مجال مكافحة تهريب المهاجرين

2- حماية حقوق المهاجرين المهربين، حماية حقوقهم الإنسانية ومعاملتهم معاملة إنسانية كذلك وفي المادة الثالثة: نجد بعض من المصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول:

«أ» يقصد بتعبير «تهريب المهاجرين»: تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

«ب» يقصد بتعبير «الدخول غير المشروع» عبور الحدود دون تقييد بالشروط اللازمة إلى الدولة المستقبلة.

«ج» يقصد بتعبير «وثيقة السفر أو الهوية المزورة» أي وثيقة سفر أو هوية:

1 - تكون قد زورت أو حورت تحويراً مادياً من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانوناً بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما.

2 - أو تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى.

3 - أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي.

«د» يقصد بتعبير «السفينة» أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها إحدى الحكومات ولا تستعمل في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية

أما المادة الرابعة: فتناولت نطاق تطبيق البروتوكول، بوضعها لضوابط محددة للنموذج التجريمي، مع ضرورة أن تكون تلك الجرائم ذات طابع وطني، وتضطلع بها جماعة إجرامية منظمة، وأكدت كذلك على ضرورة حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم. وبخصوص المادة الخامسة: نجدها قد أسقطت المسؤولية الجنائية عن المهاجرين غير الشرعيين، حيث وضحت أنه لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، لأنهم كانوا هدفا للسلوك المبين في المادة السادسة منه.

وبدورها وضحت المادة السادسة: الأفعال المجرمة، وأكدت على ضرورة قيام الدول باتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة لتجريم تلك الأفعال على المستوى الوطني (تجريم الشروع وجميع أشكال الاشتراك في الجريمة)¹.

ومنذ اعتماد الجمعية العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، لا يزال هناك نقص كبير في محاكمة المتورطين في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ومعاقبتهم، مما يجعل منهما جريمتين قليلة المخاطر في نظر المجرمين، ورغم أن لدى كثيرا من البلدان أحكاما محددة تجرم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وما يتصل بهما من سلوك، فلا تزال هناك بلدان كثيرة تفنقر إلى إطار قانوني يشمل جميع أحكام البروتوكولات، ولا تزال معدلات الإدانة منخفضة.

إن الغرض من البروتوكول كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية، يتمحور حول وضع معيار عالمي أدنى لمختلف التدابير الرامية إلى معالجة مشكلة تهريب المهاجرين، وإن الدول سواء في تشريعاتها الداخلية عن طريق اتفاقيات دولة ستمضي في صوغ تدابير أكثر تفصيلا خاصة بالنسبة لدولتان تواجهان مشكلة تهريب المهاجرين عبر حدودهما، فسيسعيان إلى صياغة معاهدة أو ترتيبات ثنائية لتسريع التعاون فيما بينهما، كما أن بعض الدول التي لديها

¹ - شراد صوفيا، 'قراءة في بروتوكول "مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص: 56

نظم قانونية متشابهة كدول الاتحاد الأوروبي¹ ستستفيد من هذا الوضع، لاعتماد إجراءات مبسطة ومتطلبات قانونية وتشريعية لاتخاذ تدابير تعاون دولي في هذا الإطار.

1 - حماية الترتيبات القائمة:

إن حماية المهاجرين تعد من الحقوق التي يمنحها قانون آخر أو تكون متاحة لهم كسبل منصفة لهم تقتضيها أعمال القوانين القائمة التي قد تطبق على جميع الأشخاص بما فيهم المهاجرين المهربين، مثل تطبيق القانون الجنائي في حالة تعرض المهاجرين إلى أية جريمة، وبذلك يمكن لهم إبلاغ السلطات عن طريق الشكوى نتيجة إيذاء، وإن تلك الوقائع المعروضة ستخضع للتحقيق الواجب وملاحقة المتسببين فيه ويجب للتحقيق ذلك أن يسود الاطمئنان لدى المهاجر المهرب في إمكانية أخذ شكواه على محمل الجد وإلا كان عرضة وهدفا سهلا للمجرمين.

2 - تيسير إعادة المهاجرين المهربين:

ويقوم هذا التدبير على تحديد وتقرير الدولة وضعية رعاياها أو المقيمين فيها من المهاجرين المهربين، وذلك من أجل تيسير وقبول إعادتهم إلى بلدهم ويتم في إطار تعاون دولي مع دول المقصد والعبور التي تطلبه من دولة جنسية المهاجر، وذلك من دون إبطاء لا مسوغ له، ويتم إعادة الأشخاص أيضا الذين يتمتعون ببعض حقوق الإقامة التي لا تشمل حق المواطنة بما في ذلك إصدار توجيهات إدارية للمؤولين المعنيين وضمان المواد الضرورية، لكي يتسنى القيام بتقديم المساعدة اللازمة، وبناء على ذلك يمكن تيسير التعاون في هذا المجال بالتدابير التالية:

- أن تتحقق الدولة الطرف بناء طلب الدولة الطرف المستقبلة، فيما إذا كان الشخص الذي كان هدفا لتهريب المهاجرين من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة إلى إقليمها.
- أن تصدر الدولة الطرف بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة ما قد يلزم من وثائق سفر أو إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها والعودة إلى إقليمها مجددا.

¹ - أحمد عبد العزيز الأصفر، وآخرون، مرجع سابق، ص 150.

- أن تتخذ الدولة الطرف المعنية بإعادة الشخص المهرب كل التدابير اللازمة لتنفيذ إجراءات إعادته على نحو منظم مع تولية الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته
- يمكن للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لتنفيذ هذه التدابير، كما يمكن اتخاذها في إطار الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف.

3 - تعيين هيئة خاصة للتكفل بإعادة المهاجرين:

إن تدابير إعادة المهاجرين المهربين قد يتطلب تعديلات تشريعية تضمن صلاحية قيام المسؤولين المعنيين في الدولة بالقدرة على التصرف وفقا للقانون الداخلي، للرد على الطلبات وكذا التمتع بالسلطة القانونية اللازمة لإصدار التأشيرات، وغيرها من وثائق السفر لإعادة الرعايا أو المقيمين بصفة قانونية وتتعاون السلطة المختصة مع الدول الأطراف لتنسيق الأعمال الخاصة بذات الغرض وتتعاون المنظمات الدولية بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.

4 - حماية المهاجرين المهربين أثناء إعادتهم:

يجب أن يتم ضمان أن أي عملية إعادة المهاجرين المهربين تتوافق مع مقتضيات القانون الدولي وخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، لاسيما ما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية ومبدأ عدم التمييز وحماية المهاجرين، وبذلك فإنه عند صياغة أي تشريع خاص يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أن أي التزام في القانون الدولي بشأن حقوق المهاجرين المهربين أو معاملتهم بما فيها الالتزامات المنطبقة على طالبي اللجوء لا تؤثر عليها أحكام البروتوكول، وكذلك الشأن بالنسبة لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم.

5 - إحالة المهاجرين من ذوي الاحتياجات المحددة:

تضمن السلطة المختصة لدى أدائها لوظائفها أن يحال بسرعة المهاجرون المهربون الذين يلتمسون الحماية الدولية، بمقتضى قوانين اللجوء الوطنية أو الاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين أو القانون الدولي أو أولئك الذين لديهم احتياجات خاصة، إلى السلطة المختصة للبت

في حالاتهم، كما يسمح لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالوصول إلى المهاجرين من طالبي اللجوء أو غيرهم من الأشخاص الذين يدخلون ضمن نطاق اهتمام المفوضية¹.

ثانيا / الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة تهريب المهاجرين:

وسوف نركز في هذا المقام على اتفاقيات الشراكة الأورو- مغربية، حيث أن مشروع برشلونة هو أحد أبرز المحطات التي حاولت من خلالها مجموعة كبيرة من الدول التنسيق فيما بينها، بغرض تحقيق جملة من الأهداف المسطرة في مجالات عديدة تعبر عن مجموعة من الطموحات التي تشترك فيها شعوبها، وانبثق هذا المشروع عن الاجتماع الذي انعقد بإسبانيا في مدينة برشلونة في 27_28 نوفمبر 1995 بحضور 12 دولة متوسطة 15 دولة أوروبية² و جاء هذا المشروع كإستراتيجية للإتحاد الأوروبي ليجدد على ضوءها علاقات التعاون في حوض المتوسط التي كانت قائمة على أساس الاتفاقيات الموقعة في السبعينات.

وبادرت أوروبا منذ بداية عام 1992 إلى تغيير نمط التعاون الذي كان مسطرا وفق برنامج السبعينات، حتى وصفه البعض بأنه بادرة من أجل بناء إتحاد إقليمي جهوي ينتظر أن يتحول إلى كتلة اقتصادي، وذلك بالنظر إلى الأهداف الأساسية التي كانت محل اتفاق للدول الحاضرة والتي تتركز على ثلاثة محاور أساسية:

- تحديد فضاء مشترك للسلام والاستقرار من خلال تعزيز التعاون السياسي والأمني.
- بناء التنمية وتحقيق الرقي والازدهار ببناء شراكة اقتصادية ومالية والتوجه نحو إنشاء منطقة للتبادل الحر.

¹ - خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص ص: 142 - 146.

² - حضر هذا المؤتمر بالإضافة إلى مجلس الاتحاد والمفوضية الأوروبية كل من: الجزائر، النمسا، بلجيكا، قبرص، الدنمرك، فنلندا، فرنسا، اليونان، إيرلندا، إسرائيل، الأردن، لكسمبورغ، مالطا، المغرب، هولندا، البرتغال، المملكة المتحدة، سوريا، السويد، تونس والسلطة الفلسطينية.

- بناء شراكة اجتماعية وثقافية لتقريب المجتمعات في المنطقة وإيجاد نوع من التواصل ببناء المؤسسات المدنية وتعزيز التعاون في إطار موحد¹.

وانطلاقا من هذه الأهداف المسطرة يتبين أن الهجرة كانت نقطة مهمة بالنسبة لجميع الأطراف التي حضرت القمة، وهي تدخل في الجوانب الثلاثة مجتمعة وكذلك الأمر بالنسبة لتهريب المهاجرين، الذي يدخل أكثر في محور الشراكة الأمنية لاتصاله بالجريمة المنظمة عبر الوطنية²، فلقد خرج المشاركون في القمة بقرار يحث على زيادة التعاون فيما بينهم، وهو ما مهد الطريق لتبني مجموعة من الخطوات والإجراءات التي تصب في هذا الاتجاه، والتي تجلت بصورة واضحة في اتفاقيات الشراكة ومعاهدات الصداقة التي أبرمت بين الدول المعنية بالهجرة غير الشرعية فيما بعد إذ وتجسيد لما تم الاتفاق عليه في قمة برشلونة، تم خلال السبع سنوات اللاحقة التوصل إلى التوقيع على عديد من الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية الأخرى، نذكر منها تلك التي وقعت مع تونس والتي كانت قد دخلت في مفاوضات مع الإتحاد الأوروبي منذ سنة 1992، وكان من نتائجها أنها وسعت كثيرا من علاقتها التجارية مع الإتحاد كخطوة أولى، ثم توجت في الأخير بالتوقيع على اتفاقية الشراكة في 17/07/1995 والتي دخلت حيز النفاذ في 1 مارس من عام 1998 لتحل محل الاتفاقية الموقعة في 1975. و لم تنتظر المملكة المغربية كثيرا لتلحق بتونس ووقعت بدورها على اتفاقية شراكة مع الإتحاد الأوروبي دخلت حيز النفاذ في مارس من عام 2000، ثم جاءت الجزائر في الأخير التي وقعت على اتفاقية مماثلة في 22 أبريل 2002 دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 2005³.

الفرع الثاني: الاتفاقية الثنائية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين

¹ - بن ساسي إلياس، قريش يوسف، "المنظومة المالية الأوروبية والتعاون الاقتصادي العربي متطلبان أساسيان لإرساء قواعد الشراكة الأورو-متوسطية"، المتقى الدولي حول: "التكامل الأوروبي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوروبية"، جامعة سطيف، في 8 و 9 ماي 2004، نشر مخبر سامافام، 2005، ص 246.

² - صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص 246.

³ - صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص 247. وأنظر أكثر تفصيلا: يحيوي سهام، أمنة الهجرة في العلاقات الأورو-متوسطية: دراسة الهجرة غير الشرعية في المجال الأورو-مغاربي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات متوسطية ومغربية في التعاون والأمن، جامعة تيزي وزو، 2014، ص ص: 100 - 108.

سوف نركز في هذا المقام على الاتفاقيات الثنائية في حوض البحر الأبيض المتوسط، ونتطرق إلى الاتفاقيات المبرمة بين كل من تونس، المغرب، الجزائر مع الاتحاد الأوروبي.

أولا / اتفاقية الشراكة بين تونس والاتحاد الأوروبي:

إن الفترة الزمنية التي تم فيها التوقيع على اتفاقية الشراكة بين تونس والاتحاد الأوروبي لم تكن فيها الهجرة غير الشرعية قد عرفت انتشارا واسعا، وربما على أساس ذلك لم يتم معالجة هذه المسألة إلا في الحدود الضيقة التي كانت قد عولجت بها من قبل في وثيقة برشلونة، حيث تم التطرق إليها فقط في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الاجتماعي والثقافي¹.

ثانيا / اتفاقية الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي:

من جانبها لم تحض مسألة تهريب المهاجرين في الاتفاقية الموقعة بين المغرب والاتحاد الأوروبي اهتماما واسعا ولا حتى الهجر غير الشرعية، على اعتبار عامل الزمن الذي وقعت فيها والتي سبقت فترة إبرام اتفاقية باليرمو، ولوجود بعض اتفاقيات الصداقة التي أبرمها المغرب مع بعض الدول الأوروبية على غرار اسبانيا وفرنسا وإيطاليا.

ثالثا / اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي:

وعلى عكس سابقتها فإن الاتفاقية الموقعة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر تناولت مسألة تهريب المهاجرين باهتمام أكبر وذلك راجع إلى ظروف توقيعها والتي تميزت بتنامي الهجرة السرية وتزايد حدتها، غير أن جدية الأطراف في تناول مسألة تهريب المهاجرين، تبدأ بالبروز في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الأمني والشؤون الداخلية في المادة 84 التي جاءت تحت عنوان "التعاون في مجال الوقاية ومحاربة الهجرة غير الشرعية ومراقبتها وإعادة القبول"، وفصلت هذه المسائل في ثلاثة فقرات تبرز المجالات الضرورية التي يجب تناولها لمعالجتها والمتمثلة فيما يلي:

- تبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين.

¹ - صابش عبد المالك، التعاون الأورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2010، ص 248.

- قبول كل طرف إعادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في إقليم الطرف الآخر.

- الدعوة إلى إجراء مفاوضات قصد إبرام اتفاقيات في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وإعادة قبول المهاجرين في الدول التي دخلوا منها¹.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين

سوف نحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على أهم الآليات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية، التي سخرت لمكافحة الجريمة المنظمة عموماً وجريمة تهريب المهاجرين على وجه التحديد، حيث تطرقنا إلى التعاون الشرطي في مجال مكافحة هذه الجريمة، ثم انتقلنا إلى التعاون القضائي في هذا المجال دائماً...

الفرع الأول: التعاون الشرطي في مكافحة تهريب المهاجرين

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية المؤسسة لوكالات متخصصة في مكافحة الجريمة، منها الدولية ومنها الإقليمية، ونحاول في هذا الفرع التركيز على أهم وكالة شرطية عاملة في مجال مكافحة الجريمة على المستوى الدولي، ألا وهي جهاز الشرطة الدولية، المعروفة اختصاراً بالإنتربول، حيث تم إنشاء هذا الجهاز في فيينا لأول مرة سنة 1923م، وأصبحت في عام 1971م تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بعد إبرامها مع الأمم المتحدة اتفاقية دولية كمنظمة دولية حكومية، ويبلغ عدد أعضائها (177) وتمتعها بالشخصية القانونية لا ينقص من سيادة الدول المشتركة في عضويتها ويهدف الإنتربول إلى التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الخبرة والإرشادات في مجال مكافحة الجريمة عموماً والجريمة المنظمة على وجه الخصوص، كما يهدف إلى تحسين العلاقة المتبادلة بين الأجهزة الشرطية، وتحسين أداء التنظيمات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة².

ومن أهم الأهداف المسطرة في ميثاق إنشاء الإنتربول ما جاء في نص المادة الأولى

منه، التي ركزت على ما يلي:

¹ - صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق ص 249.

² - فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، 2011، ص 476-485.

- 1 - تشجيع وتطوير المساعدة المشتركة بين سلطات الشرطة الجنائية وتنميتها على نطاق واسع في إطار قوانين الدول المختلفة وبالانفاق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 2 - إقامة وتنمية النظم الفعالة التي تساهم في منع ومكافحة جرائم القانون العام دون التدخل في أنشطة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عرفية كما نصت المادة الثالثة من الميثاق¹.
وتمارس منظمة الأنتربول عملها عن طريق مكاتبها الموجودة في كل دولة من الدول الأعضاء، وتعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وتقوم هذه المكاتب بجمع البيانات والمعلومات اللازمة في مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء، كما تقوم بالاستجابة لطلبات المكاتب الأخرى الموجودة في دول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية².

وفي مكافحتها للجريمة المنظمة قامت في يناير من عام 1990 م بإنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة في الأنتربول أطلق عليها ((مجموعة الإجرام المنظم)) وتقوم هذه المجموعة بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الخاصة بالتنظيمات الإجرامية³.

الفرع الثاني: التعاون الدولي الرسمي في مواجهة تهريب المهاجرين

من أجل التصدي لهذه الجرائم المعقدة، لا بد من تخصيص الموارد اللازمة للكشف عنها والتحقيق فيها ولاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم. وثمة نهج اعتمده دول كثيرة يتمثل في تشكيل وكالات محددة لتحقيق هذه الأهداف منها وحدات استخبارات خاصة وفرق عمل معينة بشؤون التحقيق ومكاتب ادعاء عام مكرسة لهذا الغرض ومحاكم متخصصة، ولا غنى عن التدريب للتعامل مع تعقيدات جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وسعياً إلى توثيق عرى التعاون واعتماد نهج شامل بشأن مكافحة هذه الجرائم والتورط في الجريمة المنظمة، فإنه من المهم جداً هذه الوحدات ذات الصلة كالوحدات المعنية بالتحقيقات المالية والفساد وحماية الضحايا والشهود والجريمة المنظمة.

¹ - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 363.

² - عادل الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005، ص ص 132 - 133.

³ - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 363.

وثمة ممارسة جديدة هي استخدام وحدات الاستخبارات لدعم التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وتؤدي وحدات الاستخبارات دورين رئيسيين اثنين في هذه التحقيقات، أولهما يتمثل في دعمها للتحقيقات الجارية عن طريق تحليل الأدلة المستقاة من مسرح الجريمة، أو إعاره الموظفين في القضايا التي تتطلب تحقيقات أكثر تركيزاً، أو إعاره المهارات التكنولوجية المتخصصة، مثل برمجيات المحاسبة في مجال الاستدلال العلمي الجنائي الخاصة بالمحققين، أما الدور الثاني فهو قيام هذه الوحدات بإعداد معلومات استخبارية محددة يمكن أن يستخدمها المحققون في فتح القضايا بطريقة استباقية، وقد استفادت وحدات الاستخبارات من طائفة واسعة من مصادر المعلومات، شملت المخبرين والأدلة المستمدة من القضايا السابقة، عمليات التصنت على المكالمات الهاتفية وحتى التصوير بواسطة الساتل وذلك لتزويد التحقيقات بمعلومات يمكنها أن تستفيد منها في رفع دعاوى ضد المتجرين بالبشر، ومهربي المهاجرين على حد سواء.

ويرتكز التعاون الدولي الرسمي على مجموعة من الآليات التي تساعد أجهزة العدالة في متابعة المهربين، ونذكر من هذه الآليات ما يلي:

أولاً / التدريب:

هو أكثر الآليات استخداماً لعلاج العديد من المشاكل المحددة أعلاه وقد يركز على الوحدات المتخصصة المعنية بالتحقيق والمحاكمة والبت في القضايا والتي تعالج قضايا التهريب والاتجار، ومن الممكن إنشاء مراكز تدريب متخصصة للمحققين أو المدعين العامين أو القضاة بشأن القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر وتهريبهم، ويمكن أن يشمل التدريب التعرف على الوثائق المزورة أو فحص وثائق السفر أو الكشف الأفراد من منتحلي الشخصية لدى تفتيش أحد مسارح الجريمة أو التحقيقات المالية.

ثانياً / التنسيق والتعاون:

التنسيق عنصر حاسم في التصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين فعلى المستوى الأوسع نطاقاً تشكل أجهزة تنسيق مشتركة بين الوكالات لجمع شتات كل العناصر المختلفة للسياسات والبرامج الحكومية الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم ويمكن أن

تكون الآلية اللازمة لذلك لجنة تنسيق رفيعة المستوى تضم ممثلين عن مختلف الوكالات التي تشارك في معالجة قضايا الاتجار بالبشر وتهريبهم، والغرض من هذه الآلية هو تنسيق الجهود وإجراء التعديلات اللازمة في مجال السياسة العامة أو التدريب، وهذه الجهود وسيلة مفيدة لضمان تزويد المحققين والمدعين العامين والقضاة بما يحتاجونه من دعم لتحقيق بكفاءة في قضايا الاتجار بالبشر وتهريبهم، وعلى المستوى العلمي تشكل فرق عمل لتعزيز تقاسم المعلومات والموارد بين مختلف الوكالات التي تشارك في التحقيق في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة نظرا للتعقد الذي يكتنف قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على حد سواء، ولذلك تستدعي هذه القضايا بشكل منتظم وجود وحدات أخرى متخصصة لإنفاذ القانون من أجل مساعدة المحققين في معالجة القضايا وكذا تشمل اغلب الأحيان منسقي خدمات الضحايا ووحدات أخرى متخصصة¹.

الفرع الثالث: التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين

يقصد بالتعاون القضائي تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة، والتعاون القضائي هو أهم أنواع التعاون الرسمي، غير أننا آثرنا إفراده في فرع مستقل بالنظر للأهمية التي يكتسيها في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي والداخلي، ويهدف هذا التعاون إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمته في عدة دول والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة².

ويعتبر التعاون القضائي ضرورة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال: مثل تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة

¹ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص: الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، البرازيل 19/12 أبريل 2010، ص ص: 06 - 08.

² - نسرین عبدالحمید، مرجع سابق، ص 126.

القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين الهاربين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية، أو نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلك من صور التعاون القضائي¹.

وقد نصت على هذا النوع من التعاون المادة 18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، حيث قضت هذه المادة بأن على الدول الأطراف تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية².

ومن أبرز صور التعاون القضائي الدولي نذكر ما يلي:

أولا / مصادرة الأموال المتحصل عليها من الجريمة:

تعتبر مصادرة الأموال المتحصل من الجريمة من أكثر الوسائل فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لأن المصادرة تقضي على الهدف الرئيس لعصابات الجريمة المنظمة وهو الربح وهو ما يؤدي إلى شلل هذه التنظيمات³، وعادة ما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بإخفاء الأموال المتحصل عليها من الجريمة في دول أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة.

بأنه على الدول الموقعة تقديم أقصى ما يمكن من مساعدة في حدود القوانين الداخلية والأغراض المصادرة كما أعطت الفقرة 06 من المادة نفسها السلطات القضائية في الدول الموقعة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها ولا يجوز لها الاحتجاج بالسرية المصرفية للامتناع عن القيام بهذا الأمر.

كذلك على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، تتلقى طلبا من دولة أخرى بمصادرة أموال أو معدات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة على إقليمها عليها أن تقوم بإحالة الطلب إلى

¹ - اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول، إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2005، ص 4.

² - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 276.

³ - محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 53.

سلطاتها المختصة لاستصدار حكم مصادرة أو تنفيذ أمر مصادرة صادر بالفعل أو تنفيذ حكم مصادرة صادر من الدولة طالبة بالقدر المطلوب وفي حدود الطلب مادة 13 فقرة 01 بالإضافة إلى مواد أخرى من الاتفاقية اهتمت بالتعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹.

كما دعت الاتفاقية الدول إلى أن تقوم بإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية في سبيل المزيد من التعاون الدولي لتسهيل إجراءات مصادرة الأموال المتحصل من الجريمة المنظمة.

وقد قامت الكويت في مجال تعزيز التعاون القضائي بصفة عامة بعقد العديد من المؤتمرات المشتركة في هذا المجال مع دول عربية وأجنبية، كما قامت الكويت عن طريق معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وبالتعاون مع عدة معاهد في نفس المجال كالمعهد القومي للدراسات القضائية في مصر والمعهد القضائي في الأردن والمعهد العالي للقضاء في المغرب وغيرها من المعاهد، بعقد العديد من الدورات التدريبية المشتركة للقضاة ووكلاء النيابة بهدف رفع الكفاءة وتبادل الخبرات، لذلك تأتي أهمية عقد المزيد من الدورات التدريبية المشتركة بهدف التعاون القضائي بشكل عام والتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل خاص، إضافة إلى إبرام الاتفاقيات الدولية لتعزيز التعاون القضائي سواء عن طريق مجلس التعاون الخليجي أو جامعة الدول العربية أو أي منظمة دولية، لتسهيل إجراءات التحقيق والمحاكمة وتبسيطها ولمزيد من التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فضلا عن استخدام التكنولوجيا الحديثة في تعزيز هذا التعاون².

¹ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 285.

² - جريدة القبس، العدد 11983، الكويت، 2006/10/11.

ثانياً / إنفاذ القانون ودوره في التحقيق في شبكات التهريب وملاحقتها قضائياً:

إن المعلومات المتوافرة حالياً مبعثرة وناقصة جداً بحيث يتعذر رسم صورة دقيقة لعدد الأشخاص المهرّبين سنوياً وتبيان الدروب والطرائق التي يستخدمها مهرّبوهم. بيد أن الشواهد المتاحة تكشف عن الاتجاهات والأنماط التالية:

يقوم المجرمون على نحو آخذ في الازدياد بتوفير خدمات التهريب للمهاجرين غير النظاميين للإفلات مما تفرضه البلدان من ضوابط رقابية حدودية ولوائح تنظيمية خاصة بالهجرة وشروط لمنح التأشيرات. ويلجأ معظم المهاجرين غير النظاميين إلى الاستعانة بخدمات المهرّبين الذين يسعون إلى تحقيق الربح. فمع تشديد الضوابط الرقابية الحدودية، يرتدع المهاجرون عن محاولة عبور الحدود بطريقة غير مشروعة بأنفسهم ويتحوّلون نحو الاستعانة بالمهرّبين.

تهريب المهاجرين نشاط تجاري مربح جداً تتدنى فيه درجة احتمال كشف المجرمين وإنزال العقوبة بهم. ونتيجة لذلك، فقد أخذ يزداد جاذبية لدى المجرمين، وأصبح مهرّبو المهاجرين منظمين أكثر فأكثر، فأنشؤوا شبكات عالية الحرفية تتجاوز حدود البلدان والمناطق.

يدأب مهرّبو المهاجرين على تغيير دروبهم وأساليبهم تجاوباً مع تغيّر الظروف، وكثيراً ما يكون ذلك على حساب سلامة المهاجرين المهرّبين.

فقد آلاف المهاجرين أرواحهم نتيجة لعدم مبالاة مهرّبيهم أو حتى قسوتهم المتعمّدة. وهذه العوامل تبرز الحاجة إلى أن تكون تدابير مكافحة جريمة تهريب المهاجرين منسّقة بين المناطق. كما إنها تبرز الحاجة لاستكمال ضوابط الرقابة على الحدود من خلال زيادة تركيز جهود إنفاذ القانون على التحقيق في شبكات التهريب وملاحقة أفرادها قضائياً، وذلك لتفكيك المنظمات الإجرامية وتغيير الأوضاع التي يمكن أن تنتعش في ظلّها.

ثالثاً / ضرورة إتباع نهج شامل في التصدي لتهريب المهاجرين:

يدرك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تدابير إنفاذ القانون وحدها لا يمكن أن تمنع تهريب المهاجرين. وما لم تكن الضوابط المعزّزة لمراقبة الحدود

جزءاً من نهج شمولي، فإنها قد لا تؤدي سوى إلى تحويل دروب تهريب المهاجرين وإلى زيادة الطلب على خدمات أكثر خطورة. وفي حال اقتصر الأمر على إعادة المهاجرين إلى بلدان جنسيتهم أو إقامتهم من دون اعتبار للأسباب الجذرية الأساسية التي تدفعهم على الهجرة، فإنهم قد لا يفعلون سوى أن يحاولوا أن يهاجروا مجدداً، وربما في ظل ظروف أكثر خطورة. وثمة عوامل دفع وجذب مهمة تؤثر على شخص ما لكي يصبح مهاجراً مهرباً؛ وهي عوامل يجب أن تُعالج جميعها على نحو شامل على أساس من شراكة متعددة الأبعاد، لا بدّ من أن تشمل الدول والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام ومؤسسات الدولة والمنظمات الدولية.

وإن الهدف الرئيسي الذي يرمي إليه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته القيم على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيما يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، إنما هو الترويج لانضمام جميع الدول في العالم إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وتقديم المساعدة إلى الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذه تنفيذاً فعلياً؛ وذلك على النحو المبين في المادة 2 كما يلي:

"أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين"¹. ولكن بالرغم من تصدي المشرع الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين، عن طريق أحكام قانون العقوبات، إلا أن هذه الأحكام غير كافية لوحدها لمكافحة هذه الجريمة، بل يجب على المدى الطويل، مواجهة الأسباب الاقتصادية التي تقود إليها، وفي مقدمتها الفقر والبطالة، وضعف برامج التنمية، من خلال إستراتيجية لإجراء إصلاحات تنموية شاملة.

رابعا - تسليم المجرمين كآلية لمتابعة المتهمين بتهريب المهاجرين:

¹ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، 2010، ص ص: 02 - 03.

ويقصد بتسليم المجرمين أن تقوم دولة ما بالتخلي عن شخص مقيم على أراضيها وتقوم بتسليمه إلى دولة أخرى لتتولى بمقتضى قوانينها محاكمته عن جريمة منسوبة إليه، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها¹، ويعتبر قرار التسليم قراراً سيادياً وليس قرار من السلطة القضائية ويتم عادة بالطريق الدبلوماسي، ولكن تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى محاكمها الوطنية لتفصل في مدى صحة هذا الطلب².

وقد تستند الدول في تسليمها للمجرمين إلى اتفاقيات دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو اتفاقيات ثنائية، كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بالموافقة على طلبات التسليم³.

وتشترط الدول لتسليم المجرمين إلى الدول الأخرى أن يكون الفعل الذي ارتكبه هذا الشخص مجرماً في قانونها الداخلي وهو ما يعبر عنه بازدواج التجريم، وجاءت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتؤكد على هذا المبدأ في المادة 18 فقرة 9 ولكن بسبب طبيعة عصابات الجريمة المنظمة والتجدد المستمر للجرائم التي ترتكبها أعطت نفس المادة الدول الموقعة - متى ما رأت ذلك مناسباً حسب تقديرها - الحق في تسليم المجرم إلى دولة أخرى وإن كان الفعل الذي ارتكبه غير مجرم في القانون الداخلي لهذه الدولة⁴.

كخلاصة لما سبق نجد أن تسليم المجرمين يعتبر من أهم التدابير والوسائل الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظراً لامتداد أنشطتها الإجرامية بين الدول، فضلاً عن استغلال هذه الشبكات الإجرامية لعنصر سهولة التنقل بين دول العالم.

1 - اسكندر غطاس، مرجع سابق، ص 8.

2 - اسكندر غطاس، ملامح التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية، إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2006، ص 12.

3 - اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، مرجع سابق، ص 13.

4 - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص: 277-279.

□

المبحث الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على الصعيد الوطني

خصصنا المبحث الأخير من هذه الدراسة للقانون الجزائري، وحاولنا الوقوف على موقف المشرع الجزائري من جريمة تهريب المهاجرين، وكيفية إدماجه للاتفاقيات الدولية في هذا المجال على المستوى الداخلي، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين تناولنا في المطلب الأول تطور وآثار جريمة تهريب المهاجرين، أما المطلب الثاني فخصصناه للتدخل التشريعي للمشرع الجزائري، وكيفية معالجته للجريمة محل الدراسة من حيث أركانها والعقوبات المقررة لها، وظروف التشديد وكذا ظروف التخفيف المصاحبة لهذه الجريمة.

المطلب الثاني: جريمة تهريب المهاجرين: التطور والآثار

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تطور النصوص الجزائية النازمة لمجال تهريب المهاجرين، إنطلاقاً من القانون البحري، عبوراً بقانون دخول وتثقل وخروج الأجانب من الإقليم، وصولاً إلى الأحكام العامة والخاصة في قانون العقوبات، ثم نتطرق بعد ذلك لأهم الآثار المنجرة عن جريمة تهريب المهاجرين على مستوى الاقتصاد والسياسة والمجتمع الجزائري.

الفرع الأول: تطور النصوص الجزائية المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين

لقد تعرفنا في هذا البحث على خطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي بأسره وما تسببه من آثار خطيرة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما رأينا مدى استغلال عصابات الجريمة المنظمة للعولمة والانفتاح الاقتصادي وسهولة المواصلات والاتصالات والاستفادة منها في تحقيق أهدافها وجرائمها بسهولة ويسر، فمن هذا المنطلق قرر القانون الجزائري جملة من الجزاءات عند مخالفة أحكام التشريع المنظم للعمالة الأجنبية، وتطال هذه العقوبات العامل الأجنبي والهيئة المستخدمة على حد سواء.

1- بالنسبة للعقوبة التي يمكن أن تُسلط على العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام القانون

10/81 فهي، بحسب المادة 25 منه؛ غرامة تتراوح بين 1.000 دج و5.000 دج، وبالحبس

لمدة تتراوح بين عشرة (10) أيام وشهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال

بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده والتي يصل مداها إلى الطرد¹. ويلاحظ على هذا النص أنه جاء بصيغة عامة، ولم يحدد مخالفة بعينها يمكن أن يرتكبها العامل الأجنبي فجاءت العبارة: "يعاقب العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام هذا القانون". غير أنه من الواضح أن الأمر يطبق في حالة العمل دون الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت.

ويمكننا أن نجد عقوبة أخرى وردت بالمادة 39 من القانون رقم 11/08 وهي عبارة عن غرامة من 5.000 د ج إلى 20.000 د ج تُفرض على الأجنبي عندما يمتنع عن تقديم المستندات أو الوثائق التي تبين وضعيته القانونية للأعوان المؤهلين لذلك على النحو الذي أشارت إليه المادة 25 من نفس القانون.

1 - أما عن العقوبات التي يمكن أن تمس الهيئة المستخدمة؛ والتي وردت في القانون 10/81، وهي عبارة عن غرامات تتراوح من 1.000 د ج كحد أدنى و10.000 د ج كحد أقصى؛ تتعلق بتشغيل عامل أجنبي بدون جواز أو رخصة العمل، أو تشغيله بجواز أو رخصة عمل سقطت صلاحيتها، أو تشغيله في منصب غير ذلك الوارد في جواز أو رخصة العمل².

2 - كذلك تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم إرسال إشعار بنقض عقد عمل لعامل أجنبي، أو عدم إرسال القائمة السنوية الخاصة بأسماء مستخدميها الأجانب إلى مصالح العمل المختصة³.

وكذلك نص القانون رقم 11/08 عقوبة عند تشغيل عامل أجنبي في وضعية غير قانونية، فقد جاء في المادة 49 منه على ما يأتي: " دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر، فإن تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000 د ج إلى 800.000 د ج " ⁴.

¹ - قد يلقي العامل الأجنبي هذا المصير عندما يقيم على الأراضي الجزائرية بصفة غير قانونية. انظر: المادة 36 من القانون رقم 11/08.

² - انظر: المادة 19 من القانون رقم 10/81.

³ - انظر: المادة 23 من القانون رقم 10/81.

⁴ - رضا هميسي، "آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص ص: 29 - 30.

إن أنشطة مكافحة الفساد أصبحت جزءا متزايدا الأهمية من الجهود التي تبذلها الدول في التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وتهريبهم، وملاحقة مرتكبيها، وقد عمدت دول عديدة إلى إدراج مكافحة الفساد في المؤسسات العامة بوصفها جزءا من استراتيجياتها الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم، ومن ثم تواصل الآن فرق العمل السابقة الذكر وغيرها من الهيئات التنسيقية دعوة ممثلي هيئات مكافحة الفساد للمشاركة في هذا المضمار.

وبعد مناقشات عميقة وواسعة بين أعضاء اللجنة، ومندوبي أصحاب التعديلات، توصلت اللجنة إلى عدم تبني هذه الاقتراحات، وأصررت على التجريم، استنادا إلى مجموعة من الأسباب؛ زاد في توضيحها تدخل وزير العدل حافظ الأختام 44. والتي يمكن اعتبارها أسسا لتجريم الظاهرة، وهي كالاتي:¹

1 - أن الفقرة المقترحة حذفها تتضمن حكما مخالفا للفقرة الأولى، التي تعاقب من يغادر الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة عبر مراكز الحدود، أما الفقرة الثانية فتعاقب كل من يغادر أو يخرج من الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة عبر منافذ غير المراكز المخصصة للعبور، كما هو الشأن بالنسبة إلى فعل الدخول إلى الإقليم الوطني بطرق غير قانونية؛ وعليه فإن حذف هذه الفقرة سوف يؤدي إلى إحداث فراغ قانوني؛

ولذا كان حسب ما جاء به وزير العدل: "من الضروري تحقيق انسجام القوانين، فكيف نجرم من يدخل إلى التراب الوطني، ولا نعاقب من يخرج من التراب الوطني، بدون وثائق، وعبر منافذ غير مراكز العبور المخصصة"؛

2 - إن هذه الفقرة تعتبر قاعدة عامة ومجردة، ولا تخص فئة معينة؛ بل تشمل كافة الأشخاص دون استثناء. فهي حسب الوزير لا تعني شخصا معيناً بذاته أو أشخاصا معينين بذواتهم، فلا تعني الشباب بمختلف فئاتهم ولا الشيوخ ولا الرجال ولا النساء. وهذا في الحقيقة مستقر في القواعد العامة للقانون، والمتعلقة بخصائص القاعدة القانونية؛

¹ - رشيد بن فريجة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 31.

3 - إن تجريم هذا الفعل لا يدخل في إطار البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، الذي يجرم الأفعال التي تقوم بها الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين 46، الذين يعتبرون في هذه الحالة ضحايا ومعفيين من المسؤولية 47؛

4 - إن مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة ظاهرة دخيلة وخطيرة، تقتضي تجريمها بأحكام مستقلة. وهنا أوضح الوزير أن كل الدول دون استثناء توجد في قوانينها مادة تنص على معاقبة الذين يغادرون التراب الوطني من منافذ أخرى غير المعابر والمراكز المخصصة لذلك؛

5 - إن القانون يكفل للمتهم الاستفادة من ظروف التخفيف، وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تقدير ذلك؛

6 - إن إقرار هذه العقوبة يحمي حدودنا من أنشطة الشبكات الإجرامية.

من خلال عرض هذه الأسباب يتضح الأساس الذي اعتمده المشرع في تجريم ظاهرة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، وهو سد الفراغ القانوني وتحقيق التناغم بين النصوص الجزائرية، وذلك بحماية القوانين والأنظمة المدنية المتعلقة بمغادرة الإقليم الوطني، موازاة بحماية القوانين والأنظمة المتعلقة بدخول الأجانب إلى الإقليم الوطني وإقامتهم به، المؤرخ في 21 جمادى الثاني 1429 الموافق ل 25 جوان 2008، والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. والتي جرم المشرع الجزائري خرقها بموجب المادة 44 من القانون رقم 11/08.

وعليه فالمشرع لم يأخذ بتأسيس فقهاء الشريعة الإسلامية في تحريمهم للظاهرة، ولعل ذلك يرجع إلى أن المشرع الجزائري لا يحمي القيم التي بنو عليها التحريم؛ فبالنسبة للإلقاء بالنفس إلى التهلكة أو الانتحار، المشرع لا يعاقب من حاول الانتحار ولو أنه عاقب من يساعد عليه بموجب المادة 273 من ق.ع، أما بخصوص تحريم الهجرة إلى بلاد الكفر والإقامة بها، والعمل عند الكافر، فهي قيم لا يهتم بها القانون الوضعي أصلا.

وبالتالي فالمشرع لم يراع عند تجريمه للفعل القيم الاجتماعية؛ بل راع حماية مصالح معينة تتعلق بحفظ النظام العام للمجتمع، ولعله اعتمد في ذلك على معيار العتبة الإجرامية، بعد الخرق السافر الذي طال قواعد مغادرة التراب الوطني¹.

إن استحداث المادة 175 مكرر 01 والتي حررت فقرتها الثانية بشكل يخالف التزامات الجزائر الدولية وربما كان الخطأ هنا خطأ المؤسسة التشريعية كما سيأتي بيانه لتركيز اقتراح التعديلات على حذف الفقرة 02 بدل اقتراح تعديلها ولا يزال الوقت مناسباً لاستدراك الخطأ وتعديله ومن باب التحسيس أداء للواجب الوطني في تشخيص الخلل واقتراح إصلاحه يقع علينا التزام التنبيه بموقع كل خلل وتقديم الحل كلما اقتضى الحال ذلك.

جاء نص المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات مكون من فقرتين وجاء النص فيه على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين 02 إلى ستة 06 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

أحكام المادة 175 مكرر 01 الجديدة من قانون العقوبات كانت محل مناقشات وموضوع اقتراح تعديلات في البرلمان الجزائري انتهت للأسف إلى فشل رغم أهميتها. ذلك بأن في الدورة العادية الثالثة ضمن الفترة التشريعية السادسة وتحديداً في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 2009/01/21 قدم النائب السيد: طيفور بن موسى رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات اقتراحات التعديلات المقدمة من النواب والبالغ عددها 07 تعديلات لعل أهمها كان اقتراح حذف الفقرة الأخيرة من المادة 175 مكرر 01 من قانون

¹ - رشيد بن فريجة، المرجع السابق، ص: 32-33.

العقوبات المعدل والمتمم، غير أن اللجنة فضلت الإبقاء على ما ورد في مشروع القانون 09-01-01 بالإبقاء على المادة 175 مكرر 01 بفقرتيها الاثنتين.

لكن التاريخ سجل أنه في جلسة التصويت على مشروع القانون 09-01-01 يوم: 2009/01/21 قدمت مندوبة أصحاب التعديل 01 كلمة تاريخية نيابة عن حزب العمال تطالب بحذف الفقرة 02 من المادة 175 مكرر 01، لأن من غير المعقول أن نحاول معالجة مأساة وطنية عقابيا... لأن هذا الإجراء هو عقاب مزدوج للشباب وللعائلات... وفي نفس الاتجاه قدم مندوب أصحاب التعديل رقم 02 النائب السيد: الطاهر عبيدي نيابة عن السيد: عبد العزيز بلقايد الذي ناد بالافتداء بفكرة الكتاب الأخضر للهجرة بعدم اعتماد سياسة الكل الأمني لأن سجن الشباب المهاجر سوف يزوج بهم مع المجرمين فماذا سيتعلمون في السجن؟ وفي نفس السياق والاقتراح، ألقى النائب السيد: عبد القادر بلقاسم قوادري كلمة بصفته مندوبا عن أصحاب التعديل رقم 03 تقترح مراجعة الفقرة 02 من المادة 175 مكرر 01 بحذفها على اعتبار أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو ما يصطلح عليه بـ "الحرقة" مرض اجتماعي ناتج عن أسباب عديدة فهي نتيجة وليست سببا، وكل تلك المقترحات كانت تصب في مقترح إلغاء الفقرة 02 من المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات.

غير أن مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات في رده على النواب وقع في تناقض مع كلمة معالي وزير العدل حافظ الأختام السيد: الطيب بلعيز في رده على اقتراحات النواب حيث قال: لقد دارت مناقشات عميقة وواسعة بين أعضاء اللجنة ومندوبي أصحاب هذه التعديلات وتوصلت اللجنة إلى عدم تبنيها ومن الأسباب التي ذكرها: أن هذه الفقرة تعتبر قاعدة عامة ومجردة ولا تخص فئة معينة، بل تشمل كافة الأشخاص دون استثناء، وأن تجريم هذا الفعل لا يدخل في إطار البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي يجرم الأفعال التي تقوم بها الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين الذين يعتبرون في هذه الحالة ضحايا ومعفيين من المسؤولية، وأن القانون يكفل للمتهم الاستفادة من ظروف التخفيف وللقاضي السلطة الكاملة في تقدير ذلك.

بينما تدخل معالي وزير العدل حامل الأختام السيد: الطيب بلعيز بإلقاء كلمة بالغة الأهمية بصفته ممثلا للحكومة في رده على مقترحي التعديلات عبر فيها عن احترامه لأراء النواب الموقرين مبينا أن الداعي الأساسي لاستحداث المادة 175 مكرر 01 هو سد فراغ قانوني في قانون العقوبات ومما قاله بالحرف الواحد: لقد تلقت الحكومة أمرا صارما من رئيس الجمهورية خلال اجتماع وزاري بتشكيل لجنة تعمل من أجل الوصول إلى أسباب ومسببات هذه الظاهرة لمعالجتها وذكرت بأن هذه الظاهرة شأن المجتمع ككل وليست شأن الحكومة وحدها وأقول هذا للتوضيح حتى لا يكون هناك لبس أو غموض بخصوص هذه النقطة، فقد اعتبرنا هؤلاء الشباب، أو ما يعرفون بـ "الحراقة"، لأنني لا أفضل استخدام هذا المصطلح ضحايا، ولم نقم بمتابعتهم أو معاقبتهم، بل جاءت هذه المادة كقاعدة عامة ولا علاقة لها بالحراقة. ونص الكلمة كاملا يمكن الإطلاع عليه لكونه منشورا في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني الصادرة بتاريخ: 2009/02/04 في الصفحة 13.

وبعد كلمة معالي السيد: وزير العدل يتضح جليا أن المادة 175 مكرر 01 فعلا سدت فراغا قانونيا، ولكن طالما السيد وزير العدل قال لا علاقة لها بـ "الحراقة"، لأنهم ضحايا، وهو مفهوم المادة 05 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، كان على البرلمان تعديل الفقرة 02 من المادة 175 مكرر 01 بدل التمسك فقط باقتراح حذفها، بجعل نصها ينصرف فقط إلى بارونات تهريب البشر وتهجيرهم بدل جعلها قاعدة عامة لا تخص فئة معينة وتشمل كافة الأشخاص دون استثناء مما يسوي بين مهربي البشر وضحاياهم من المهاجرين السريين.

لكن المادة 175 مكرر 01 المذكورة بعد التصويت العام عليها بالمجلس الشعبي الوطني مرت ربما بفعل أدبيات تعليمات الكتل مرور الرسالة في البريد بفقرتيها 01 و02، وللأسف الآن تطبق على المهاجرين السريين عن طريق البحر أحكام المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات مما من شأنه أن يجعل الجزائر في وضعية مخالفة صريحة لأحكام المادة 05 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين المشار إليه آنفا .

غير أن هذا الإغفال من طرف المشرع الجزائري أو الخطأ في تحرير الفقرة 02 من المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات لا يزال قابلاً للتعديل، ومع ذلك الجزائر لم تكن الدولة الوحيدة التي ارتكبت هذا الخطأ، بل حتى الدولة الإيطالية قامت إلى حد ما بنفس الشيء، إذ تبنى مجلس الشيوخ الإيطالي يوم الأربعاء 23/07/2008 أحكام القانون الجديد حول الهجرة السرية إلى إيطاليا التي صوت عليها وأقرها 160 عضو من مجلس الشيوخ الإيطالي وعارضها 120 وامتنع 08 عن التصويت وهو القانون الذي كان قد صوت عليه النواب قبل عرضه على مجلس الشيوخ في يوم الثلاثاء 15/07/2008 وصدر في الأخير تحت رقم 94 بتاريخ 05/07/2009 وعرف باسم قانون ماروني وسيبدأ نفاذه ابتداء من 08/08/2009 ولقد كان مشروع القانون المتضمن استحداث جنة الهجرة السرية يفرض عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 04 سنوات وزيادة العقوبات المقررة لدى صدور إدانة على مهاجر سري بمعدل الثلث وفرض عقوبة الحبس من 06 شهور إلى 03 سنوات على أصحاب الشقق الذين يؤجرون مهاجرين، لتصبح صيغته النهائية التي ستدخل حيز التنفيذ ابتداء من: 08/08/2009 تعاقب المهاجرين السريين بغرامة مالية نافذة مقدارها يتراوح بين 5000 يورو وإلى 10.000 يورو والطرده على وجه الاستعجال، وكل من يسهل دخول المهاجرين السريين يتعرض لعقوبة قد تصل إلى 15 سنة سجناً نافذاً ومن يؤجر شقة لمهاجر تم الإبقاء على عقوبة من 06 شهور إلى 03 سنوات حبساً كما كانت في مشروع القانون، ومن ثم هذا القانون الصادر عن الدولة الإيطالية مخالف بدوره للبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لكونه ينص على معاقبة الضحايا ويجعل الجراد والضحية في نفس قفص الاتهام¹.

وفي الأخير تم إقرار المادة بصيغتها التالية:

المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات المكونة من فقرتين على ما يلي:
"دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين 02 إلى ستة 06 أشهر وبغرامة من 20.000 د ج إلى 60.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

¹ - شرف الدين وردة، "مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص 90 وما بعدها. يحيياوي سهام، مرجع سابق، ص 151 وما بعدها.

جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

ونشير في هذا الصدد أن القاضي الجزائري في السابق كان يعاقب على الفعل استنادا للقانون البحري الجزائري انطلاقا من المادة 545 من نفس القانون التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يتسرب خلصة إلى سفينة بنية القيام برحلة.

الفرع الثاني: آثار جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني:

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من بين أهم الأوجه الجديدة للجريمة المنظمة، هذه الأخيرة التي لها آثار سلبية كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار:

أولا / آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني من الناحية الاقتصادية:

تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي، بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسؤولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة، كما تقوم بعمليات غسل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على المستوى الاقتصادي بأكمله¹.

ثانيا / آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني من الناحية السياسية:

¹ - عادل عبد الجواد الكر دوسي، مرجع سابق، ص 119.

تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول¹.

ثالثا / آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني من الناحية الاجتماعية:

تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع، وانتشار الرشوة وظهور لا الأخلاقيات وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته وتفش للأمراض كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب².

بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة³.

هذه لمحة بسيطة عن آثار الجريمة المنظمة والتي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي لتجريم تهريب المهاجرين في الجزائر

نتيجة للموقع الجغرافي الاستراتيجي الذي تتميز به الجزائر والذي يتوسط دول المغرب العربي، ونظرا لشاسعة مساحتها وحدودها المترامية الأطراف مع الكثير من بلدان الساحل والصحراء كالنيجر ومالي، فإن الجزائر تعتبر من بين أهم دول العبور للمهاجرين غير الشرعيين من إفريقيا نحو أوروبا، فضلا عن كونها دولة مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين منها وإلى الضفة الأخرى من البحر المتوسط، كما أن طول شريطها الساحلي وتوفره على عدد كبير من المرافئ البحرية جعله قبلة للشباب الذي يريد خوض عباب البحر، حيث أن

¹ - نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 83 - 84.

² - فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص: 79 - 80.

³ - عادل الكر دوسي، مرجع سابق، ص: 119-121.

شاسعة محيط الميناء سهلت للمهاجرين غير الشرعيين التسلل إلى الميناء خاصة منهم القاطنين في السواحل لمعرفتهم الجيدة للموقع بما في ذلك منافذ التسلل والإفلات من الرقابة¹. وبغية مكافحة هذه الظاهرة التي نفشت بين أوساط الشباب الجزائري، والتصدي للأعداد الكبيرة من المهاجرين غير الشرعيين، جاءت المجابهة التشريعية لهذه الظاهرة² في المادة 175 مكرر من قانون العقوبات القانون 01/09 التي تنص: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود"³.

وبتحليلنا لهذا النص نجد أن المشرع الجزائري يعاقب على مغادرة التراب الجزائري بصفة غير شرعية سواء تم الخروج عبر المراكز الحدودية المخصصة للمغادرة البرية منها والجوية والبحرية، أو تم عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود المخصصة لتنقل الأشخاص؛ أي أن المشرع جرّم الفعل أيا كانت الطريقة المستعملة.

الفرع الأول: طرق مغادرة الإقليم الجزائري

مما سبق عرضه نجد أن هناك طريقتان لمغادرة الإقليم الجزائري والدخول إلى الإقليم الأجنبي سنتناولهما فيما يأتي:

أولا / المغادرة عبر المراكز الحدودية:

¹ - ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص 72.

² - Hocine Abdelaoui, **Les dimensions sociopolitiques de la politique Algérienne de lutte contre l'immigration irrégulière**, CARIM-AS 2008/67, Série sur la migration irrégulière, Robert Schuman, Centre for Advanced Studies, San Domenico di Fiesole (FI): Institut universitaire européen, 2008, P 08.

³ - تناول المشرع الجزائري أحكام هذه المادة في القسم الثامن الذي أضيف بموجب القانون 01/09 والذي جاء بعنوان: الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

ترتكب جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية عبر المراكز الحدودية المخصصة لخروج ودخول الأشخاص، أما بالنسبة لصفة الجاني فإنه قد يكون جزائريا أو أجنبيا فقط ويشترط في الأجنبي أن يكون مقيما بصفة قانونية. هذا بالنسبة للأجنبي المقيم إقامة فعلية ومعتادة ودائمة بالجزائر. فماذا عن الأجنبي غير المقيم؟

بالنسبة للأجنبي غير المقيم فإنه يخضع لحكم المادة 44 من القانون 11/88، التي تضمنت عقوبة جزائية للأجنبي غير المقيم الموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة بالجزائر على مخالفته للمادة 9 من نفس القانون، والتي تسمح له مغادرة الإقليم الجزائري في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، فعدم مراعاته لهذه الشروط تعرضه للعقوبة الواردة بالمادة (44)¹.

أما بالنسبة للوسائل التي ذكرتها المادة عند اجتياز المهاجر غير الشرعي؛ فهي وسائل احتيالية مخالفة للتشريع المعمول به في الحدود، وقد ذكر القانون بعض هذه الأساليب على سبيل المثال، والمتمثلة في انتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة، فيما ترك المجال مفتوحا لأي وسيلة احتيالية أخرى يتخذها المهاجر غير الشرعي للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. انتحال هوية أي انتحال اسم الغير أو شخصيته. شخصية الغير أو استعمال وثائق مزورة ولم يحدد المشرع طبيعة هذه الوثائق، فجاءت العبارة مطلقة، وقد استعمل المشرع هنا لفظ " أية وسيلة احتيالية أخرى" ليترك المجال مفتوحا للقاضي أمام كل المستجدات التي قد تطرأ على كيفية مغادرة الإقليم الجزائري والتي يمكن أن يبتدعها المهاجرون أو الشبكات التي تقوم بنقلهم². وإن كان الحال يقتضي أن تكون وثائق للسفر (جواز السفر، التأشيرة، والتذكرة)³.

كذلك التملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات اللازمة، أي أن الجاني يحاول عند مروره بالمركز الحدودي؛ عدم إتباع التشريع والتنظيم المتعلق بمغادرة

¹ - رشيد بن فريجة، مرجع سابق، ص 155.

² - عبد المالك صايش، مكافحة الهجرة غير الشرعية - نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 13.

³ - رشيد بن فريجة، المرجع السابق، ص 157.

الإقليم الجزائري والتي نظمها القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر¹. والذي تلزم المادة 2 منه كل مواطن جزائري يسافر إلى الخارج أن يكون حاملا لأحد سندات السفر الآتية: جواز السفر²، جواز سفر دبلوماسي، جواز سفر المصلحة، رخصة المرور القنصلية. أما بالنسبة لمستخدمي الطيران المدني والبحارة، فإنه يتعين عليهم أن يكونوا حاملين إحدى وثائق السفر الآتية: رخصة طيار بالنسبة لقائدي الطائرات شهادة الأمن والإنقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية التجارية، دفتر الملاحة البحرية (المادة 3).

أما بالنسبة للأجنبي المقيم فإنه يتعين عليه هو الآخر أن يقدم عند مغادرته التراب الجزائري جواز سفر مسلم له من سلطات دولته المختصة، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر.

ثانيا / المغادرة عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود:

وهي الصورة الثانية من جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، والتي ترتكب عبر مناطق أو أماكن غير مراكز الحدود، أما بالنسبة لصفة الجاني فإن الفقرة الثانية من المادة 175 مكررا 1 لم تميز بين الجزائري والأجنبي المقيم بالجزائر، وإنما جاءت شاملة لكل الأشخاص بعبارة "كل شخص". كما يستوي في هذه الحالة أن يكون الجاني غير حائز للوثائق اللازمة للسفر أو يكون حائزا لها. كذلك تأخذ هذه الصورة نفس العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من نفس المادة.

ويلاحظ أن نص المادة 175 مكررا 1 جاء لحماية القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة الإقليم الجزائري وتصديا للفراغ التشريعي الحاصل في هذا الإطار، وحتى يكون أساسا لمتابعة المهاجرين غير الشرعيين المخالفين للتشريع والتنظيم المتعلق بمغادرة الإقليم الجزائري³،

¹ - أنظر: القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية، العدد 16، ص4.

² - تعرف المادة 6 من القانون رقم 14 - 03 جواز السفر بما يأتي: "جواز السفر سند سفر فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جنابة ولم يرد اعتباره. ويثبت جواز السفر في نفس الوقت هوية وجنسية حامله، ويسمح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

³ - أنظر أكثر تفصيلا: رشيد بن فريجة، المرجع السابق، ص 161 وما بعدها.

بعدها كان تتم معاقبة المهاجرين غير الشرعيين وفقا لأحكام المادة 545 القانون البحري الجزائري¹ التي تعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج إلى 50.000 دج على الدخول خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة. وهي المرحلة التي امتدت من سنوات 2005 إلى 2008؛ والتي تميزت بتزايد أعداد غير مسبوق من المهاجرين السريين، ومن كل الشواطئ الوطنية وفي كافة الاتجاهات أيضا، بعدما كانت مركزة في الغالب في الشواطئ الغربية باتجاه اسبانيا².

كما أن هذا النص جاء لمواجهة تفشي ظاهر الهجرة غير الشرعية بتجريمها والقضاء عليها بمحاولة إخافة المقبلين على الهجرة عن طريق تسليط عقوبات سالبة للحرية (الحبس)، فضلا عن العقوبات المالية (الغرامة) التي يمكن أن يحكم بها القاضي، أو أن يتم الحكم بها بصفة منفردة، التي تعد برأي البعض متلائمة مع المبالغ التي تكلف المهاجر السري سواء لتزوير الوثائق أو لحجز مكان في القارب المعد لاجتياز البحر³.

فالقصد وجدت الجزائر نفسها مضطرة للتعامل مع هذه الظاهرة، وهو ما دفعها إلى المصادقة على البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، بموجب المرسوم 03-418 المؤرخ في 12 نوفمبر 2003، هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى الداخلي، فنجد أن المشرع لم يكن له أية توجهات واضحة بخصوص موضوع الهجرة إلا سنة 2008، من خلال القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ثم سنة 2009 من خلال القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

و بالرجوع إلى القانون 08-11، نجد أن المشرع الجزائري زيادة على العقوبات التقليدية المفروضة على الأجانب المخالفين لقوانين الهجرة، المتجسدة أساسا في الإبعاد والطرده، أضاف عقوبات جزائية، تطبق سواء على الأجانب المخالفين لقانون الهجرة أو المساعدين لهم على ذلك. وبالتركيز على ما يهمننا في هذه الدراسة، وهو المهاجر غير

¹ - القانون رقم 98 - 05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل والمتمم للأمر 76 - 80، المتضمن القانون البحري، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادرة في 27 جوان 1998.

² - صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص 256.

³ - عبد المالك صايش، مكافحة الهجرة غير الشرعية- نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 14.

الشرعي دون المهرب، نجد أن المادة 44 من القانون السالف الذكر تنص على أنه: "بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و36 أعلاه، يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و7 و8 و9 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10 000 دج إلى 30 000 دج"، أي بمعنى بالإضافة إلى عقوبة الإبعاد المنصوص عليها في المادة 30 أو عقوبة الطرد المنصوص عليها في المادة 36 من ذات القانون، يمكن معاقبة الأجنبي المخالف لشروط الدخول إلى الجزائر أو الإقامة بها أو التنقل فيها أو الخروج منها، المنصوص عليها في المواد 4، 7، 8، 9 بعقوبات جزائية تدور بين الحبس والغرامة. أي أن المشرع الجزائري اعتبر دخول أو خروج أو إقامة أو تنقل الأجنبي بطريقة غير شرعية مخالفة لأحكام القانون 08-11 جنحة يمكن أن تسلط على المخالف إضافة إلى عقوبة الإبعاد أو الطرد.

أما بالنسبة للقانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فقد أسسه المشرع صراحة على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولين الأول والثاني المكملين لها، ونص صراحة على تجريم الهجرة غير الشرعية إضافة إلى تجريم تهريب المهاجرين، والمتاجرة بالأشخاص، والمتاجرة بالأعضاء البشرية، حيث استحدث المشرع نص المادة 175 مكرر، التي عنونها بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، والتي جاء فيها: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20 000 دج إلى 60 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحال هوية أو باستعماله لوثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو القيا بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

والملاحظة الأولى التي نبديها على هذين القانونين أن هناك تداخل بينهما فيما يخص مغادرة الأجنبي للإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية، حيث رصد لنفس الفعل عقوبتين متميزتين؛ الأولى فيها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 10 000 د ج إلى 30 000 د ج، أما في قانون العقوبات فالفعل المرتكب جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة من 20 000 إلى 60 000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي أن العقوبتين قد تطبقان معا (الحبس والغرامة)، أو تطبق أحدهما فقط (الحبس أو الغرامة)، والملاحظ أن العقوبات في القانونين مختلفة تماما، وإن اشتركت في أن الفعل الإجرامي يوصف بأنه جنحة، إلا أن هناك اختلاف في مدة الحبس وفي قيمة الغرامة، ويجب على المشرع حل هذا التداخل، لكي لا يكون هناك أي التباس فيما يخص القانون الواجب التطبيق أمام القاضي الجزائري.

والملاحظ أيضا أن هذين القانونين متميزان من حيث صفة الفاعل، أي المجرم وهو المهاجر غير الشرعي، حيث أنه في القانون 08-11 له صفة محددة وهي أنه "أجنبي"، وقد سبق لنا بيان معنى الأجنبي في الفصل الأول، أي أن نص المادة 44 من القانون 08-11 لا يطبق إلا على الأجانب. أما المادة 175 مكرر 1 فنجد أن الفاعل فيها فاعل مطلق، حيث جاء في هذه المادة عبارة "كل جزائري أو أجنبي مقيم"، ونشير في هذا الصدد أنه كان على المشرع تغيير العبارة السابقة بعبارة "كل شخص" التي استعملها في الفقرة الثانية من ذات المادة، لأنها أكثر دلالة على إطلاق صفة الفاعل.

نضيف إلى ما سبق أن نحل الجريمتين مختلف، حيث أنه في قانون شروط دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم في الجزائر، ينصب على تجريم الدخول أو الخروج أو الإقامة أو التنقل غير الشرعي، أي كل الحالات التي يكون عليها المهاجر غير الشرعي سواء منطلقا من بلد المنشأ (الخروج) أو منتقلا أو مقيما في بلد العبور، أو واصلا إلى بلد المقصد (الدخول)، أما المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات فتجرم فقط مغادرة الإقليم الوطني من المنافذ المحددة قانونا أو من غيرها بصفة غير شرعية وإن كان المشرع الجزائري قد حسم أمره، بأن جرم الهجرة غير الشرعية في القانونين 08-11 و 09-01 إلا أن عليه مراجع التداخل

والنقائص الموجودة في نصوص هاذين القانونين. والأهم من ذلك تطويع القوانين الداخلية عموماً، والقوانين المتعلقة بالهجرة على وجه التحديد مع الالتزامات الدولية للجزائر، خاصة وأن الدستور الجزائري ينص صراحة في مادته 132 على أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تعتبر أسمى من القانون الداخلي، والجزائر كما بيننا في هاته الدراسة مصادقة بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الذي يؤكد على ضعف المهاجر غير الشرعي، وينص صراحة على عدم تجريم الهجرة غير الشرعية، وكذا عدم اتخاذ أية إجراءات بخصوص المتابعة الجزائية للأشخاص مرتكبي هذا السلوك¹.

نتبه المشرع الجزائري لوجود فراغ قانوني رهيب في مواجهة ظاهرة الهجرة السرية فأصدر القانون رقم: 01-09 المؤرخ في: 25/02/2009 المعدل والمتمم للأمر: 66-156 المؤرخ في: 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية في جريمة تهريب المهاجرين

نص المشرع الجزائري في المواد من 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41 من ق.ع.ج على جريمة تهريب المهاجرين. حيث تعرفها المادة 303 مكرر 30 في الفقرة 1 بأنها: "يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى". وهو ما يوافق نص المادة 03 فقرة (أ) من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-418، مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 69، مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

أولاً / أركان جريمة تهريب المهاجرين:

نصت المادة 303 مكرر 30 فقرة 2 من ق.ع.ج على: "يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 300.000

¹ - حسينة شرون ، مرجع سابق، ص 27.

دج إلى 500.000 د ج"، وهذه المادة هي الأساس الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين، وسوف نستعرض فيما يلي كلا من الركن المادي والمعنوي لهاته الجريمة.

1 - الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين:

إن تهريب المهاجرين هو فعل يجد محلا له في الأشخاص الطبيعيين، سواء كان التهريب ينصب على فرد واحد أو مجموعة من الأفراد، فالجريمة لا تثور بصدد تهريب غير الأشخاص سواء انصب على حيوانات أو بضائع، وإن كان يمكن المعاقبة على ذلك بموجب نصوص أخرى.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق في العقاب على جريمة تهريب المهاجرين بين من هرب شخصا واحدا أو مجموعة من الأشخاص، كما أنه لم يحدد طريقة معينة لهذا التهريب، وإنما اكتفى بتحديد النتيجة، وهي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة أي مخالفة للقوانين المعمول بها في الهجرة.

ويستوي في التهريب أن يكون من الأماكن غير المخصصة لمغادرة التراب الوطني أو من الأماكن المخصصة لذلك، وذلك باستعمال أوراق مزورة أو الاعتماد على تسهيلات يقدمها أعوان الجمارك أو الشرطة أو طاقم طائرة أو سفينة ما، ويستوي كذلك أن تكون الوثائق مزورة تزويرا ماديا أو معنويا.

كما نلاحظ أنه بالنظر إلى المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات، نجد بأن المشرع لم يشترط تحقق النتيجة الإجرامية، أي تهريب المهاجر فعليا، بل تكفي المحاولة على القيام بذلك للعقاب على هذه الجريمة، فالشروع معاقب عليه في جنحة تهريب المهاجرين بنص صريح في قانون العقوبات¹.

والملاحظ أيضا في تهريب المهاجرين أن مرتكب الجريمة أي الفاعل، هو فاعل مطلق لم يحدد له المشرع صفة معينة، فهو كل شخص طبيعي ثبت أنه يسعى إلى تهريب

¹ - عبد الحليم بن مشري، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص 10. رشيد بن فريجة، مرجع سابق، ص: 116 - 118. صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص 182 وما بعدها.

مهاجر أو أنه قام بذلك فعلا، وأضافت المادة 303 مكرر 38 بأنه يعاقب أيضا كل شخص معنوي ثبت قيامه بالجريمة وهو ما سنتطرق له لاحقا، ويكون المشرع بذلك قد طرق بابا مهما في محاربة هاته الجريمة، خاصة إذا علمنا أن هناك الآن العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين¹.

2 - الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين:

جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما، فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرم في القانون، كما يشترط توجه إرادة الجاني المعتمدة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم وتحقيق نتيجته.

غير أن المتأمل في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات يجد بأن المشرع الجزائري قد ربط فعل تهريب المهاجرين بالحصول على مالية أو أي منفعة أخرى، وإذا كان المشرع الجزائري قد تلافى العيب الموجود في صياغة المادة 03 فقرة أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السابق بيانه، حيث جاء في هذه المادة كما ذكرنا ما يلي: "...من أجل الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى"، حيث يفهم بمفهوم المخالفة لهاته المادة أنه لا يعتبر مجرما من لم يحصل على منفعة ذات طابع مادي، لذا يكون المشرع الجزائري قد أحسن بتوظيفه عبارة "أو أية منفعة أخرى"، أي بمعنى أنه يعتبر مجرما وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل من حصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين.

إلا أن المشرع بتعليقه معاقبة تهريب المهاجرين على شرط الحصول على منفعة يكون بذلك قد جعل من هاته الجريمة جريمة ذات قصد خاص، ويكون بذلك قد حمل النيابة العامة عبء إثبات الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية، وهو ما يفتح المجال أمام المهربين للتحجج ببواعث أخرى دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة غير الحصول على هاته المنافع، كأن

¹ - عبد الحليم بن مشري، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مرجع سابق، ص 10. رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص ص: 119 - 120. صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص 189 ما بعدها.

يعتمدوا على التصريح بأنهم يقومون بهذا العمل من أجل دواعي إنسانية، كإخراج المهجرين من عالم البطالة أو الفقر، أو تأمين مستقبل هؤلاء المهاجرين أو معالجتهم أو غير ذلك، لذا نرى بأنه كان من الكفاية بمكان لو وقف المشرع على حدود القصد العام، أي أنه يعتبر تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الإدخال غير المشروع إلى إقليم دولة ما لشخص أو عدة أشخاص، بغض النظر عن القصد والباعث من وراء ذلك¹.

ثانيا / الشروع في ارتكاب جنحة تهريب المهاجرين:

تنص المادة 303 مكرر 39 ق.ع.ج على أن: " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة ". وهذا يتفق على ما دعت إليه المادة 6 فقرة 2 من البروتوكول، التي أكدت على وجوب أن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 6 فقرة 1 من البروتوكول².

ثالثا / الاشتراك والتحريض في جريمة تهريب المهاجرين:

صحيح أن المشرع الجزائري لم ينص وفقا لنصوص خاصة في قانون العقوبات على الاشتراك في جريمة تهريب المهاجرين، إلا أنه يمكن تطبيق أحكام المواد 42، 43، 44 من ق.ع.ج الخاصة بالاشتراك في الجريمة، حيث يعتبر شريكا في جريمة تهريب المهاجرين حسب المادة 41 ق.ع.ج من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لجريمة تهريب المهاجرين، مع علمه بذلك. وتطبيقا كذلك للمادة 43 ق.ع.ج يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون جريمة تهريب المهاجرين مع علمه بسلوكهم الإجرامي. أما عن عقوبة الشريك فبالرجوع لنص المادة 44 ق.ع.ج يعاقب الشريك بذات العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين.

¹ - عبد الحليم بن مشري، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مرجع سابق، ص 11. رشيد بن فريجة، مرجع سابق، ص 123. صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص 203.

² - فايضة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2012، ص 83.

ونفس الشيء يقال على حالة التحريض لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، إذ لم ينص كذلك المشرع الجزائري في نصوص عقابية خاصة، وفقا لقانون العقوبات على تنظيم، أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جريمة تهريب، لكن يمكن تطبيق أحكام المادة 41، 46 ق.ع.ج.

حيث أنه تطبيقا لنص المادة 41 ق.ع.ج يعتبر فاعلا من حرض على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي. واستنادا للمادة 46 ق.ع.ج إذا لم ترتكب جريمة تهريب المهاجرين لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

وعليه تكون الدولة الجزائرية، قد اتخذت ما يلزم من التدابير التشريعية وفقا لقانون العقوبات، كما نصت المادة 6 فقرة 2 بند ب وج من البروتوكول، لتجريم الاشتراك والتحريض (المساهمة الجرمية) في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين¹.

رابعا / مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة تهريب المهاجرين:

باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن جريمة تهريب المهاجرين، عندما ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين إلا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال. وهذا ما أكدته المادة 303 مكرر 38 ق.ع.ج بقولها: "يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون". وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون"، وهي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حال ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين.

¹ - شرف الدين وردة، مرجع سابق، ص ص: 95، 96. صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص 185.

- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:
- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة لمناسبته¹.

الفرع الثالث: الجرائم المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين

هناك بعض الجرائم مرتبطة جوهريا بجريمة تهريب المهاجرين منها ما جاء في الأحكام الخاصة على غرار جريمة عدم التبليغ عن تهريب المهاجرين، ومنها ما نرجع فيه إلى الحكام العامة في قانون العقوبات، ونشير هنا إلى جرائم التزوير المرتبطة بوثائق السفر والإقامة وغيرها.

أولا / جريمة عدم التبليغ عن تهريب المهاجرين:

تعاقب المادة 303 مكرر 37 كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولم يبلغ عنها على النحو التالي: "كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة¹.

¹ - رشيد بن فريجة، مرجع سابق، ص ص: 132 - 133.

ثانيا / جرائم تزوير جوازات السفر أو وثائق السفر، أو تصاريح المرور:

تنص المادة 222 ق.ع.ج على أنه كل من يقوم على تزوير جوازات سفر أو وثائق سفر أو تصاريح مرور، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات. ويكون بذلك القانون الجزائري متوافق على ما نصت عليه المادة 6 فقرة 1 بند ب من البروتوكول التي تنص على وجوب أن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة وتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها بغرض تسهيل تهريب المهاجرين².

الفرع الرابع: ظروف التشديد والتخفيف في جريمة تهريب المهاجرين:

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى ظروف التشديد المختلفة التي نص عليها المشرع الجزائري والمتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين، ثم ننتقل بعد ذلك إلى حرمان الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف القضائية، لنقف في الخير على تخفيف العقوبة والإعفاء من المسؤولية في جريمة تهريب المهاجرين.

أولا / ظروف التشديد في جريمة تهريب المهاجرين:

وتشدد العقوبات المقررة في المادة أعلاه وذلك في حالتين نصت عليهما المادة 303 مكرر 31 و303 مكرر 32 من ق.ع.ج، حيث تنص المادة 303 مكرر 31 على: " يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج، على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 أعلاه متى ارتكب مع توافر احد الظروف الآتية:

- إذا كان من بين المهربين قاصرا،
- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو ترجيح تعرضهم له،
- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

¹ - أنظر تفصيل ذلك في: عبد الحليم بن مشري، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مرجع سابق، ص: 15، 16. شرف الدين وردة، مرجع سابق، ص 94. رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص ص 127 - 129. فايزة بركان، مرجع سابق، ص: 82 - 83.

² - صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص 182 وما بعدها.

بينما تنص المادة 303 مكرر 32 على: " يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب مع توافر احد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة¹.

ثانيا / حرمان مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الاستفادة من الظروف المخففة:

وهذا ما أكدته المادة 303 مكرر 34 ق.ع.ج بأنه: "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون". حيث أن الظروف المخففة الجوازية المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، لا يمكن أن تمنح لمهربي المهاجرين، وهذا وفقا لما نصت عليه هذه المادة، ويمكننا القول بأن المادة الأخيرة تعتبر في حد ذاتها ظرفا من ظروف التشديد، حيث أنه لا يمكن للقاضي أن يحكم في مادة تهريب المهاجرين بأقل من الحدود المرسومة لكل جريمة إن في صورتها البسيطة كجنحة أو كجنحة مغلظة أو كجناية².

وبذلك يكون القانون الجزائري، قد تماشى مع ما نصت عليه المادة 6 فقرة 3 بند أ وب من البروتوكول، وفي حالة تشديد عقوبة تهريب المهاجرين نتيجة لارتكابها مع توافر الظروف المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 31 و 303 مكرر 32 ق.ع.ج، يتعرض الشريك والمحرض لنفس العقوبات، في حالة علمه بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من قبل الفاعل مع توافر تلك الظروف.

ثالثا / تخفيف العقوبات والإعفاء منها في جريمة تهريب المهاجرين

¹ - شرف الدين وردة، مرجع سابق، ص 93. عبد الحليم بن مشري، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مرجع سابق، ص 12 وما بعدها. رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 125 وما بعدها. فايزة بركان، مرجع سابق، ص 82.

² - عبد الحليم بن مشري، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مرجع سابق، ص 15.

نص المشرع الجزائري على الإعفاء من المساءلة الجزائية أو تخفيض العقوبة للمبلغ عن جريمة تهريب المهاجرين، في المادة 303 مكرر 36 ق.ع.ج التي جاء فيها أنه: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".

ففي إطار الوقاية والتشجيع على مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، نجد بأن المشرع الجنائي الجزائري قد أسعف الجاني بالإعفاء التام من العقوبة، وهذا إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن عملية تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها، حسب ما نصت عليه المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات، وجاء في الفقرة الثانية من ذات المادة أن العقوبات تخفف إلى النصف في حالة ما إذا تم الإبلاغ بعد تمام ارتكاب الجريمة أو عند الشروع في ارتكابها، وهذا كله بطبيعة الحال قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، أما إذا تحركت الدعوى العمومية فيبقى للجاني أمل واحد في تخفيف العقوبة، وهذا في حالة ما مكن السلطات العمومية من القبض على الفاعل الأصلي أو شركائه في نفس الجريمة.

وأكدت المادة 303 مكرر 37 من قانون العقوبات الجزائري دائما، على أن السر المهني لا يعفي الشخص من العقاب إذا كان الأمر متعلقا بتهريب المهاجرين، ورصد المشرع للمتكمم عقوبة جنحية تتراوح بين الحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وغرامة تتراوح بين 100 000 إلى 500 000 دينار جزائري.

غير أن عدم التبليغ عن ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين لا يطال أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة، إلا إذا كان ضمن المهاجرين غير الشرعيين قاصر لا يتجاوز عمره ثلاثة عشر سنة¹.

الفرع الخامس: العقوبات التكميلية في جريمة تهريب المهاجرين

¹ - رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 127. عبد الحليم بن مشري، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مرجع سابق، ص 15.

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة يتعرض مهربي المهاجرين (الأشخاص الطبيعيين) لعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية، وهذا وفقا للمادة 303 مكرر 33 من ق.ع.ج " تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون". يضاف إلى هذه العقوبات التكميلية عقوبات أخرى هي:

أولا / الحكم بمنع الأجنبي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الإقامة في الجزائر:

وفقا للمادة 303 مكرر 35 ق.ع.ج " تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر".

ثانيا / مصادرة عائدات جريمة تهريب المهاجرين:

إن الغاية من تهريب المهاجرين حسب المادة 303 مكرر 30 من ق.ع.ج هو الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، لذا يتعرض مرتكب جريمة تهريب المهاجرين في حالة الإدانة حسب ما نصت عليه المادة 303 مكرر 40 للتالي: "تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المذكورة في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

ثالثا / خضوع العقوبات في جريمة تهريب المهاجرين للفترة الأمنية:

تنص المادة 303 مكرر 41 من ق.ع.ج على: " تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم". ويقصد بالفترة الأمنية¹ حسب المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري : "حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط".

¹ - جمال الدين عنان، "الفترة الأمنية دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 01، لسنة 2011، ص 223.

وبتطبيق نص المادة 60 فإن المتهم في جريمة تهريب المهاجرين، المحكوم عليه بالحبس أو السجن لمدة تساوي أو تزيد عن 10 سنوات نتيجة لتهريبه للمهاجرين مع توافر الظروف المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 31 و303 مكرر 32 من ق.ع.ج، يخضع لفترة أمنية، تساوي نصف العقوبة المحكوم بها، غير أنه يجوز لجهة الحكم أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

وإذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

¹ - شرف الدين وردة، مرجع سابق، ص ص: 88 - 94. رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 131.

الختاتمة

الخاتمة:

نخلص في هذه الدراسة، إلى أن أهم الأسباب المؤدية إلى الهجرة بطريقة غير شرعية هي أسباب الدفع، التي تعتبر السبب الرئيسي في ارتفاع معدلات الهجرة غير الشرعية، ويمكن تلخيص أسباب الدفع في ثلاث عوامل أساسية؛ لعل أهمها العوامل الاقتصادية من فقر، وانعدام الدخل، والبحث عن فرصة عمل والعوز المادي، ومن أهم أسبابها السياسية عدم تطبيق الديمقراطية النزيهة فالاضطرابات السياسية التعسف الاستبداد الخوف من مواجهة المعارضين. أما الأسباب الاجتماعية فكثرة المشاكل الأخلاقية وضياع الشباب وصولهم إلى عمر معين بدون مستقبل وكذا تردي الأوضاع المعيشية، وعدم توفر السكن، ولا يتوفر الحد الأدنى من الرعاية الصحية.

يضاف إلى ما سبق أن هناك سهولة في الهروب إلى الدول الأوروبية، وكذا نجاح الهاربين اقتصاديا، مما يحفز الكثير من الشباب في اتخاذ هذه الخطوة، يضاف إلى ذلك أن العصابات الإجرامية أصبحت تمتلك قوة هائلة يمكن أن تقارع بها قوة بعض الدول، من حيث امتلاكها للتكنولوجيا والمال والنفوذ، مما يمكنها من التحايل على القانون بتزوير أوراق السفر والإقامة والعقود للصورة للزواج والدراسة.

وقد ركزنا في دراستنا على جريمة تهريب المهاجرين، ووجدنا أن الإشكال الحقيقي الذي يحول دون القضاء على هذه الجريمة، لا يكمن فقط في النقائص التشريعية القانونية، بل أنه يتعدى ذلك إلى عقم الآليات المعتمدة، حيث أنه على المستوى الدولي نجد بأن التعاون القضائي والشرطي مرهون بموافقة الدول نفسها، هاته الخيرة التي تكون في بعض الأحيان تحت وطأة العصابات الإجرامية المنظمة، بشكل أو آخر، حيث تتغلغل الجماعات المنظمة في دواليب الحكم وتستغل الفساد المنفشي في بعض الأنظمة لخدمة مصالحها، وهذا ما ينجر عنه عدم اتخاذ التدابير الصارمة في مواجهة تهريب المهاجرين، ويضاف إلى ذلك عدم وجود رغبة جادة من دول الانطلاق في مكافحة هذه الظاهرة، خصوصا أنها مستفيدة بشكل كبير من هجرة بعض رعاياها للخارج، الأمر الذي يسفر عن عقم على مستوى الآليات المتخذة على المستوى الدولي.

ولأن جريمة تهريب المهاجرين هي جريمة فوق وطنية، فإنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال محاربتها من خلال الآليات المعتمدة محليا فقط، ونشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات سنة 2009 وإن خصص عددا معتبرا من المواد للجريمة محل الدراسة، إلا أن هناك عديد النقائص، التي اعترته من حيث الصياغة، والشمول، والعقوبات المقررة، خاصة وأن هذه الجريمة تحتاج في مكافحتها إلى تطبيق أساليب إجرائية متطورة، على غرار التسرب، والتنصت الإلكتروني، واعتراض المراسلات، التي لا تزال في بلادنا في مهدها، غير قادرة حتى على جس نبض العصابات وعرفة حجم نشاطها.

وإذا كان المشرع الجزائري قد جرم الهجرة غير الشرعية في القانونين 08-11 و 09-01 إلا أن عليه مراجعة التداخل والنقائص الموجودة في نصوص هاذين القانونين. والأهم من ذلك تطويع القوانين الداخلية عموما، والقوانين المتعلقة بالهجرة على وجه التحديد مع الالتزامات الدولية للجزائر، خاصة وأن الدستور الجزائري ينص صراحة في مادته 132 على أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تعتبر أسمى من القانون الداخلي، والجزائر كما بيّنا في هاته الدراسة مصادقة بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الذي يؤكد على ضعف المهاجر غير الشرعي، وينص صراحة على عدم تجريم الهجرة غير الشرعية، وكذا عدم اتخاذ أية إجراءات بخصوص المتابعة الجزائية للأشخاص مرتكبي هذا السلوك.

حاول المشرع الجزائري سد الفراغ القانوني الذي كان حاصلا في أحكام قانون العقوبات في مجال الهجرة السرية، من خلال القانون 09-01، فنص على المعاقبة على تهريب المهاجرين، تشديد العقوبات المقررة على جريمة تهريب المهاجرين، خضوع المحكوم عليه في جريمة تهريب المهاجرين للعقوبات التكميلية، وعلى المعاقبة على تزوير جوازات السفر أو وثائق السفر أو تصاريح المرور، حرمان الجاني من الاستفادة من الظروف المخففة، منع الأجنبي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الإقامة في التراب الجزائري، إعفاء المحكوم عليه من المساءلة الجزائية أو تخفيض العقوبة على المبلغ عن جريمة تهريب المهاجرين، معاقبة كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، مساءلة الشخص المعنوي، المعاقبة على الشروع في ارتكاب جنحة تهريب المهاجرين، المعاقبة على الاشتراك

والتهريض، ومصادرة عائدات جريمة تهريب المهاجرين، الخضوع للفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من ق.ع.ج، إلا أنه باستقراء نص المادة 175 مكرر 1 الفقرة 2 من قانون العقوبات، نلاحظ أن المشرع الجزائري بعد المصادقة بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يكون قد خالف التزاماته الدولية، والمتمثلة في مخالفة أحكام المادة: 05 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والتي تنص على أنه لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول لأنهم كانوا هدفاً لتهريب المهاجرين المجرم بمقتضى أحكام البروتوكول، فنظرة المشرع تختلف عن نظرة الاتفاقيات الدولية، فالمشرع نظر إلى المهاجر أنه جاني، بينما الاتفاقيات الدولية تنظر إليه مجني عليه، الأمر الذي يستدعي معه ضرورة إلغاء الفقرة 2 من المادة 175 مكرر 1 ق.ع.ج.

من خلال النتائج المتواضعة المتوصل إليها يمكننا أن نقدم مجموعة من الاقتراحات عليها تسهم في التخفيف من حدة هذه الجريمة:

يقع على الدول عبء تحسين المعيشة، والرفع من مستوى التعليم والصحة، وتحقيق التوازن الطبقي في المجتمع، وتوفير مناصب الشغل، واحترام الآراء المعارضة، وتقييم براءات الاختراع ودعمها إلى الأحسن من أجل عدم هجرة الأدمغة إلى الخارج، فلا بد من تقدير اختراعاتهم وأخذها بعين الاعتبار وتجسيدها على أرض الواقع.

يحتاج تفعيل القوانين التي خرجت الدول متفقة عليها في باليرمو، إلى حس حضاري عال من مختلف الدول، سواء تلك الغنية التي ترى في المهاجر مجرد عبئ اقتصادي واجتماعي وخطر أمني، أو دول الانطلاق التي ترى في المهاجر فردا خرج من الدولة فخرجت معه مشاكله، وأنه سيكون موردا اقتصاديا مستقبلا، ذلك أن المهاجر هو الضحية في البداية (في دولة الانطلاق) وفي النهاية (في دولة الوصول)، والمستفيد الأكبر هو الجماعات الإجرامية المنظمة، التي تكون قد صادرت أموال المهاجر، وضربت اقتصاد الدولة، وحققت

مخططاتها الإيديولوجية، هذا إن لم تقم بالمتاجرة بهذا المهاجر أو بأعضائه، فلا بد أن تتحد سياسات الدول، وأن تكون لها رغبة صادقة في تجسيد التزاماتها الدولية المنفق عليها.

هناك ضرورة ملحة لتطوير التقنيات لمنع دخول المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والجو والبحر، من خلال التدريب وتبادل الخبرات في مجال المعلوماتية، والعمل الاستخباراتي، فربد من تكثيف العمل للكشف عن التزوير الحاصل في جوازات سفر المهاجرين غير الشرعيين، ومعرفة مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة، وحجمها ومناطق نفوذها، ووسائلها المستحدثة في نقل المهاجرين.

مما لا شك فيه أن هناك ضرورة للاستفادة من الدول الكبرى، سواء من حيث الدعم المالي أو التقني أو اللوجستيكي، فلا بد من تبادل الخبرات بين الدول والعمل على التعاون فيما بينها للوصول إلى الحل الأمثل من أجل الحد من هته الظاهرة، ذلك أن استفادة الدول الغنية يكون حتما فيه فائدة للدول الفقيرة والعكس صحيح، ولا أدل على ذلك من أن الدول الكبرى بما تملكه من إمكانيات تسخرها لمحاربة المهاجرين غير الشرعيين ومهربهم، يمكنها أن تستثمر جزء من هذا الجهد والمال في بلدان الانطلاق مما يزيد في وتيرة التنمية المحلية في هذه الدول، وهو ما سوف يؤدي حتما إلى انخفاض في حجم الهجرة السرية.

إن حل مشكلة الهجرة غير المشروعة لا يتأتى إلا من خلال تنسيق دولي طويل الأمد يأخذ بعين الاعتبار وضع خطط إستراتيجية أمنية وقانونية وإعلامية لمعالجة هذه الظاهرة، على أن تأخذ هذه الخطة بعين الاعتبار العوامل الآتية:

- تولى الوزارات والهيئات المعنية إعداد دراسات وقواعد بيانات للعمالة الوطنية.
- تقديم المنظمات الدولية الدعم للحكومات، والمؤسسات البحثية والخبراء في استخدام الأدوات المتاحة والبيانات اللازمة للتنبؤ باتجاهات الهجرة والقوى المحركة لها، وذلك بغرض توفير دعم قائم على أدلة لوضع أسس صحيحة لمعالجة هذه الظاهرة.
- إنشاء شبكات لتبادل الباحثين والعلماء في مجال الهجرة بين دول المنشأ والمقصد، وإشراك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية فيها.

- معرفة متطلبات دول المقصد من الخبرات اللازمة لسد النقص في الكفاءات والقطاعات المطلوب عمالة لها.
- تعزيز آليات تعاون الفني والأمني والقضائي والتشريعي بين دول المصدر ودول المقصد، وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق المهاجرين.
- تعزيز إمكانيات ضبط الحدود البرية والبحرية لمواجهة جماعات الهجرة غير النظامية على الحدود.
- التعاون المشترك بين الوزارات المعنية لتنفيذ مشروع حملات إعلامية لتوعية الشباب بمخاطر الهجرة غير النظامية بهدف الحد من ظهور حالات الهجرة غير النظامية وتقليل مخاطرها والتأثير بصورة ايجابية على اختيارات الشباب لفرص الهجرة وتحقيق فهم أفضل لحقائق الهجرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولا / المصادر الشرعية:

01 - القرآن الكريم برواية حفص.

ثانيا / القوانين:

02 - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم

المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

03 - القانون رقم 98 - 05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل والمتمم للأمر 76 - 80،

المتضمن القانون البحري، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 47

الصادرة في 27 جوان 1998.

04 - القانون رقم 08 - 11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب

إلى الجزائر وإقامته بها وتنقلهم فيها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 36، المؤرخة في

02 يوليو 2008.

05 - القانون 09 - 01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156

المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15، مؤرخة

في 08/03/2009.

06 - القانون رقم 14 - 03 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر،

الجريدة الرسمية، العدد 16، 2014.

قائمة المراجع:

I - المراجع باللغة العربية

أولا / الكتب:

07 - أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الرياض: جامعة

نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

- 08 - اسكندر غطاس، ملامح التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية، إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2006.
- 09 - _____، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي فيما بين الدول، إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2005.
- 10 - بن عبدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجنبي في الفقه والتشريع الجزائري، الجزائر: دار هومه للنشر، 2005.
- 11 - جمال الدين أبو الفضل، ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، القاهرة، دار المعارف، د.س.ن.
- 12 - محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- 13 - محمد أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان، 1989.
- 14 - نسرین عبد الحمید، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 15 - عادل الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005.
- 16 - عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
- 17 - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 18 - عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2008.
- 19 - فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، 2011.
- 20 - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ثانيا / الرسائل الجامعية:

أ - أطروحات الدكتوراه:

21 - صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب - مذكرات الماجستير:

22 - بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2010.

23 - يحيوي سهام، أمنة الهجرة في العلاقات الأورومتوسطية: دراسة الهجرة غير الشرعية في المجال الأورومغاربي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات متوسطة ومغربية في التعاون والأمن، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

24 - ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

25 - فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

26 - صايش عبد المالك، التعاون الأورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2010.

27 - رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

28 - خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

ثالثا / المقالات العلمية في المجالات:

- 29 - جمال الدين عنان، "الفترة الأمنية دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 01، لسنة 2011.
- 30 - حسينة شرون، "الهجرة غير الشرعية بين التجريم والإباحة"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013.
- 31 - نهال فهمي، "التجربة العربية في مكافحة الاتجار بالبشر"، مقال مقدم في فعاليات المؤتمر: مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة الأمن والحياة، العدد 332، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431.
- 32 - عبد الحليم بن مشري، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013.
- 33 - _____، "ماهية الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 07، نوفمبر 2011.
- 34 - عبد الله بن سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر مكافحة الهجرة غير المشروعة، منشور ضمن: مجلة الأمن والحياة، العدد 357، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1436 هـ.
- 35 - عبد الملك صايش، "مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 01، 2011.
- 36 - عتيقة بلجبل، "الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 08، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، جانفي 2013.
- 37 - عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 340، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431 هـ.

38 - رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995.

39 - رضا هميسي، "آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.

40 - شراد صوفيا، "قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013.

41 - شرف الدين وردة، "مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 08، جانفي 2013.

رابعا / الندوات والوثائق:

42 - أحمد أبو الوفا، الاتجار بالأشخاص، بحث قدم ضمن سياق الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في مصر تاريخ 28-29 مارس 2007.

43 - بن ساسي إلياس، قريش يوسف، "المنظومة المالية الأوروبية والتعاون الاقتصادي العربي متطلبان أساسيان لإرساء قواعد الشراكة الأورو-متوسطية"، المنتدى الدولي حول: التكامل الأوروبي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوروبية، جامعة سطيف، في 8 و 9 ماي 2004، نشر مخبر سامافام، 2005.

44 - الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، منشورات الأمم المتحدة، الجزء الثالث، 2003.

45 - هاني فتحي جورج، "جريمة الاتجار بالأشخاص... والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها"، بحث مقدم للندوة الإقليمية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، في القاهرة في الفترة من 28-29 مارس 2007.

46 - _____، "دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار في الأفراد"، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية الرابعة عشر لمنع

الاتجار بالأطفال لضباط امن الموائى بالتعاون مع وزارة الداخلية، 26_ 27 وحدة منع الاتجار بالأطفال.

47 - والي رابح، محاضرة بعنوان "مقاربة حول تهريب المهاجرين باعتبارها جريمة منظمة عابرة للوطن"، المعهد الوطني للشرطة الجنائية بالسحاولة ماي 2010، متاحة في موقع منتديات الجلفة تاريخ الاطلاع: 2010./11/22

48 - يحي أحمد البنا، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر 2000، وزارة العدل جمهورية مصر العربية، 2003.

49 - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص: الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، البرازيل 19/12 أبريل 2010.

50 - محمد نزال إلياس، دورية: حق العودة، مطوية رقم 01، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم، فلسطين، 2013.

51 - محمد زغو، "المعالجة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني "ظاهرة الهجرة غير القانونية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2010.

52 - مكتب الأمم المتحدة بفيينا المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.

53 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، نيويورك، 2010.

54 - المنظمة الدولية للهجرة، قانون الهجرة الدولي: مسرد بمصطلحات الهجرة، العدد 06، جنيف 2006.

II - المراجع باللغة الفرنسية:

55 - Hocine Abdelaoui, Les dimensions sociopolitiques de la politique Algérienne de lutte contre l'immigration irrégulière, CARIM-AS 2008/67, Série sur la

migration irrégulière, Robert Schuman, Centre for Advanced Studies, San Domenico di Fiesole (FI): Institut universitaire européen, 2008.

56 - ROUIS Samir, La migration irrégulière en Tunisie : Mode d'approches et techniques de recherches, Atelier sur les Migrations Africaines : Les recherches sur les migrations africaines : méthode et méthodologie, 26 – 29 Novembre 2008, Rabat, Maroc.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....أ - و

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين

- 09.....المبحث الأول: ماهية جريمة تهريب المهاجرين
- 09.....المطلب الأول: تعريف تهريب المهاجرين وأنواع الهجرة
- 09.....الفرع الأول: تعريف تهريب المهاجرين
- 11.....الفرع الثاني: أنواع الهجرة
- 12.....المطلب الثاني: التعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين
- 13.....الفرع الأول: تعريف تهريب المهاجرين في القانون الدولي
- 14.....أولا / تعريف الشخص الأجنبي
- 15.....ثانيا / تعريف المقيم الدائم
- 17.....الفرع الثاني: تعريف تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري
- 22.....المبحث الثاني: التفرقة بين تهريب المهاجرين وبعض المفاهيم الأخرى
- 22.....المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين
- 22.....الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية
- 24.....الفرع الثاني: تمييز تهريب المهاجرين عن الهجرة غير الشرعية
- 25.....المطلب الثاني: الهجرة غير الشرعية والاتجار بالأشخاص
- 25.....الفرع الأول: ماهية الاتجار بالأشخاص
- 25.....أولا / تعريف الاتجار بالأشخاص
- 26.....ثانيا / تحليل جريمة الاتجار بالأشخاص
- 27.....ثالثا / الأسباب والعوامل المؤدية للاتجار بالأشخاص
- 28.....رابعا / صور النشاط الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص
- 29.....الفرع الثاني: الاختلاف بين جرائم الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالأشخاص

- الفرع الثالث: التفرقة بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.....31
- الفرع الرابع: التمييز بين الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية.....33
- أولا / أوجه الشبه بين الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية.....33
- ثانيا / أوجه الاختلاف بين الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية.....33
- المطلب الثالث: التهجير القسري وتهريب المهاجرين.....34
- الفرع الأول: تعريف التهجير القسري.....34
- الفرع الثاني: أشكال التهجير القسري.....36
- الفرع الثالث: التفرقة بين التهجير ألقسري وتهريب المهاجرين.....38

الفصل الثاني

آليات مكافحة تهريب المهاجرين

- المبحث الأول: مكافحة تهريب المهاجرين على الصعيد الدولي.....41
- المطلب الأول: الاتفاقيات المرتبطة بتهريب المهاجرين.....41
- الفرع الأول: الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين.....41
- أولا / الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين.....42
- ثانيا / الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة تهريب المهاجرين.....48
- الفرع الثاني: الاتفاقية الثنائية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين.....50
- أولا / اتفاقية الشراكة بين تونس والاتحاد الأوروبي.....50
- ثانيا / اتفاقية الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي.....50
- ثالثا / اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.....51
- المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين.....51
- الفرع الأول: التعاون الشرطي في مكافحة تهريب المهاجرين.....51
- الفرع الثاني: التعاون الدولي الرسمي في مواجهة تهريب المهاجرين.....53
- أولا / التدريب.....54
- ثانيا / التنسيق والتعاون.....54

- 55..... الفرع الثالث: التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين.
- 56..... أولا / مصادرة الأموال المتحصل عليها من الجريمة.
- 57..... ثانيا / إنفاذ القانون ودوره في التحقيق في شبكات التهريب وملاحقتها قضائياً.
- 58..... ثالثا / ضرورة إتباع نهج شامل في التصدي لتهريب المهاجرين.
- 59..... رابعا - تسليم المجرمين كآلية لمتابعة المتهمين بتهريب المهاجرين.
- 61..... **المبحث الثاني: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على الصعيد الوطني.**
- 61..... المطلب الثاني: جريمة تهريب المهاجرين: التطور والآثار.
- 61..... الفرع الأول: تطور النصوص الجزائية المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين.
- 69..... الفرع الثاني: آثار جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني.
- 69..... أولا / آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني من الناحية الاقتصادية.
- 69..... ثانيا / آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني من الناحية السياسية.
- 70..... ثالثا / آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني من الناحية الاجتماعية.
- 70..... المطلب الثاني: الإطار التشريعي لتجريم تهريب المهاجرين في الجزائر.
- 71..... الفرع الأول: طرق مغادرة الإقليم الجزائري.
- 71..... أولا / المغادرة عبر المراكز الحدودية.
- 73..... ثانيا / المغادرة عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.
- 77..... الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية في جريمة تهريب المهاجرين.
- 77..... أولا / أركان جريمة تهريب المهاجرين.
- 80..... ثانيا / الشروع في ارتكاب جنحة تهريب المهاجرين.
- 80..... ثالثا / الاشتراك والتحريض في جريمة تهريب المهاجرين.
- 81..... رابعا / مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة تهريب المهاجرين.
- 82..... الفرع الثالث: الجرائم المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين.
- 82..... أولا / جريمة عدم التبليغ عن تهريب المهاجرين.
- 82..... ثانيا / جرائم تزوير جوازات السفر أو وثائق السفر أو تصاريح المرور.

الفرع الرابع: ظروف التشديد والتخفيف في جريمة تهريب المهاجرين.....	83
أولا / ظروف التشديد في جريمة تهريب المهاجرين.....	83
ثانيا / حرمان مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الاستفادة من الظروف المخففة.....	84
ثالثا / تخفيف العقوبات والإعفاء منها في جريمة تهريب المهاجرين.....	84
الفرع الخامس: العقوبات التكميلية في جريمة تهريب المهاجرين.....	85
أولا / الحكم بمنع الأجنبي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الإقامة في الجزائر.....	86
ثانيا / مصادرة عائدات جريمة تهريب المهاجرين.....	86
ثالثا / خضوع العقوبات في جريمة تهريب المهاجرين للفترة الأمنية.....	86
الخاتمة.....	88 - 93
قائمة المصادر والمراجع.....	94 - 100
فهرس الموضوعات.....	101 - 105

تمت بعون الله وفضله

الملخص:

جريمة تهريب المهاجرين من أهم الجرائم المستحدثة في وقتنا الحالي، وقد ارتبطت ارتباطا وثيقا بالمستجدات العصرية التي من خلالها تطورت مستعملة أحدث طرق وأساليب التحايل على القانون والهروب منه بشتى الوسائل، سواء كانت تدرج تحت لواء الجريمة منظمة أو العصابات الإجرامية المحلية، وذلك ما يزيد خطورة هذه الجريمة، حيث أصبحت تقودها عصابات متخصصة تعمل على تدبير دخول المهاجرين غير الشرعي بطريق شتى إلى دول الاستقبال ودول العبور، ويبدأ عملها ابتداء من تدبير الخروج غير الشرعي من دول الانطلاق، مقابل أموال باهظة أو أغراض أخرى، حيث تمتلك هذه الجماعات الإجرامية معلومات دقيقة بمسالك التهريب، وكيفية الهروب من أجهزة المراقبة بقيامها بتزوير وثائق الهوية وجوازات السفر، والاعتماد على الزواج غير القانوني أو تسجيل دراسي زائف وغير ذلك من الأساليب، مستعملة في ذلك أعلى التقنيات التكنولوجية في وسائل الاتصال والمواصلات.

وبذلك يقع الانتهاك بداية لحقوق المهاجرين، حيث تعرض حياتهم إلى عدة مخاطر من اغتصاب وأمراض جسيمة، قد تقضي على حياة المهاجر في البحار، أو الهلاك داخل الشاحنات والسفن، كما تمس جريمة تهريب المهاجرين بالمصالح العليا للدول، السياسية منها والاقتصادية وحتى الاجتماعية، لذا كانت مكافحة جريمة تهريب المهاجرين أولوية وحتمية على المستوى الدولي والداخلي، وهو ما يستلزم تعاضد وتكاتف الدول فيما بينها، حيث جاءت الاتفاقيات والقوانين متعاقبة في العقود الأخيرة، وهي تسعى بشكل حثيث لمكافحة هذه الجريمة، غير أن الإحصائيات حول الهجرة غير الشرعية في تزايد مستمر، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول ما يلي: ما مدى نجاعة القوانين والآليات المعتمدة في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين؟

الكلمات المفتاحية: تهريب المهاجرين، قانون العقوبات الجزائري، بروتوكول مكافحة

تهريب المهاجرين، القانون الدولي، التعاون الدولي.